

عنوان الكتاب : فلسفة العقوبة بحث فى التربية الأخلاقية

المؤلف : محمد مهدي علام

سنة النشر : ١٩٣٢

رقم العهدة : د ٦١٣٤

الـ ACC : ١١٩٦

عدد الصفحات : ١٣٢

رقم الفيلم : ١٢

فلسفة الحقوبية

بحث في التربية الأخلاقية ١٥-٢٧

« وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَمَاتُوا


بِمِثْلِ مَا عُرِّقْتُمْ بِهِ
وَلَنْ صَبْرْتُمْ أَوْ تُخَيَّرْتُمْ

لِالصَّابِرِينَ «
قرآن كريم

تأليف

محمد مصطفى عياد

أستاذ التربية وعلم النفس بدار العلوم
وفلسفة الاخلاق بقسم التخصص بالازهر



جميع الحقوق للمؤلف

١٣٥٠ هـ - ١٩٣٢ م

المطبعة السلفية - بمصر

اهداء الكتاب

الى ثلاثة معاهد علمية ، أنا مدين لها بكل ما فى نفسى من
أثر ، وفى عقلى من تنقيف ، أهدى كتابى هذا . تلك هى :

(١) دار العلوم ، بالقاهرة

(٢) جامعة الجنوب الغربى لانجلترا باكستر

University of the South West of England.

(٣) الكلية الملكية بجامعة لندن

King's College, University of London.

فان يكن فى هذا الكتاب رأى سديد ، أو بحث مفيد ، أو
فكرة جديدة ، أو نقد حكيم ، فالفضل فى ذلك كله الى هذه
المعاهد التى أحسن الى أساتذتها أيما إحسان .

محمد مهدي عظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ولى النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذا بحث فى « فلسفة العقوبة » مهدته اشتغالى بتدريسه فى « دار العلوم » و « قسم التخصص » و رغبتى فى نشره أن يسهل تداوله بين الطلاب من جهة ، وأن يطلع عليه القراء من جهة أخرى . ذلك أنه لا يكاد يجلو أب ، أو معلم ، أو أم مثقفة ، أو ولى أمر عهد إليه بشئون صغير أو صغيرة ، من التفكير فى هذه المعضلة الأخلاقية ، معضلة العقوبة . وكثيراً ما سمعنا صوت الشكوى يتردد بأن العقوبات غير مجدية ، وبأن الأطفال قد بدأوا لها . وفى رأين أن جهلنا بمعنى العقوبة وأغراضها ، وطرق تنفيذها هو السبب المباشر فى اخفاقنا فى التربية الخلقية . لهذا قصدت بهذا البحث أن أخرج للطلبة الذين يعنهم هذا الموضوع أولاً ، وللمعلمين ثانياً ، وللآباء والامهات ثالثاً ، وللغيرهم

من يشوقهم الاطلاع آخرأ - فكرة عن العقوبة وما يتصل بها . وقد تطلب هذا أن أبحث أولاً فى الذنب الذى من أجله فكرنا فى العقوبة . لذلك بدأت بالكلام فى الشرور الأخلاقية ، مفرقا بينها وبين الشرور القانونية ، ثم تكلمت فى العقوبة ومدشئها وأغراضها ، والمذاهب المختلفة فيها ، والقواعد الاساسية التى يجب أن يحافظ عليها المعاقب . ثم تكلمت فى المسؤولية وآراء العلماء قديماً وحديثاً ، ثم انتقلت الى « العفو » الذى هو فى الحقيقة صورة من صور العقوبة . وختمت البحث بالكلام فى آراء بعض الفلاسفة فى العقوبة وخاصة العقوبة الطبيعية على ما ذكره فيها كل من رُوسو وسپنسر . وليس هذا الكتاب فى الحقيقة إلا جزءاً من كتاب كبير فى « علم الاخلاق » قد فرغت من كتابته منذ زمن ، وأرجو أن أوفى الى تقديمه للطبع قريباً إن شاء الله تعالى (١)

واننى أتقدم بالشكر الى زميلى الفاضل الاستاذ غير الجوار
موضوع زيراه ، على معاونته لى فى مراجعة هذا الكتاب قبل تقديمه للطبع وعلى هدة اقتراحات سديدة التفتت بها

محمد مهدي همام

١٠ ذى الحجة ١٣٥٠

١٦ ابريل ١٩٣٢

(١) قد طبع هذا الكتاب عدة طبعات مدرسية تداولها الطلاب وبعض الاصدقاء .

الفصل الأول

الشروع الأخلاقية

نهر

للحياة الأخلاقية ناحيتان : ناحيتها الإيجابية ، من حيث هي نمو وارتقاء نحو حين انطلق وكاله - من حيث هي جهاد نحو الفضيلة للوصول إليها ، وقد بحثنا هذه الناحية في موضع آخر (١) . وناحيته السلبية ، من حيث هي حيدة عن الطريق السوى ، وتدهور نحو الرذيلة . وبعبارة أخرى : ان عمل الاخلاق يتألف من امرين : أحدهما أن يرسم طريق الفضيلة ويضع المثل العليا داخياً من أول الامر إليها ، ثانيها أنه اذا ألقى الجماعة لم توفق الى سلوك هذه السبيل أخذ بيدها لينتشلها من الوهدة التي ارتطمت فيها . وهذه هي الناحية التي سنبحثها هنا .

(١) في الاخلاق العملية ، الجزء الثالث من كتاب الاخلاق الذي أشرت اليه في المقدمة .

ان الحياة الاخلاقية لاي فرد من الافراد يمكن أن تعتبر عالماً نفسياً تخضع له رغباته . فاذا كان هذا العالم ضيقاً محدوداً ، كعالم حب النفس مثلاً ، كانت رغبات صاحبه وكذلك أعماله تابعة له ، لا تصدر الا عن كل ما هو متصل بالنفس . واذا كان العالم النفسى أوسع من ذلك ، كأن يكون عالم حب المرء اسرته ، أو وطنه ، أو الانسانية جمعاء ، كانت رغباته وكذلك أعماله تابعة له . فالعالم النفسى الذى يعيش فيه المرء يحدد رغباته ويعينها ، وهو بعبارة أخرى يوضح لنا المستوى الاخلاقى الذى يعيش تبعاً له ، أو المقياس الاخلاقى الذى يقيس به أعماله .

اتضح لنا اذن أن هذا العالم قد يكون ضيقاً ، وقد يكون واسعاً شاملاً . وهو في معظم الاحوال البشرية ضيق ضيقاً كافياً لاخراج كثير من المصالح البشرية من اعتبار صاحبه . وهذا الضيق منبع للنزاع والصراع الاخلاقى ، اذ يظهر الخير الشخصى بمظهر المعارض للخير العام للانسانية .

ويرى بعض العلماء أن ليس في الوجود من يبحث عن شيء لا يعتقد أنه خير (١) : فالشر لا يسعى وراءه من حيث هو شر ،

(١) راجع بحث الميول الانسانية وأقسامها في الجزء الاول من كتاب الاخلاق للمؤلف .

بل من حيث هو خير تحت ظرف من الظروف الخاصة . ولكن الخير الذي يسمى اليه ليس الا الخير الذي للعالم الذي يتعلق به في لحظة بعينها . وليس من الضروري أن يكون ذلك خيراً للمرء نفسه - سواء في لحظة بعينها أو مدى الحياة ، ولا أن يكون من باب أولى خيراً للجماعة البشرية . فلربما كان خيراً للعالم ضيق جداً ، عالم رجل لا يبدل جيداً مطلقاً للوصول الى الحرية الاخلاقية ، رجل يظل أسير شهواته وميولة الحيوانية ، مفضلاً العبودية السهلة على الحرية المجهدة .

على أن من الحالات ما تكون فيه معارضة الخير العام غرضاً يسمى اليه عمداً ، حالات أولئك الأفراد الذين يناصبون الجماعة العدا ، وينازلون المجتمع ، ويخاصمونه قائلين مع شيطان « ملتن » :
« أهذا الشر كن خيراً مراحمي ! (١) »

أو مع الشاعر العربي :

إذا أنت لم تنفع فضر ، فامنا

يرجى التقى كما يضر وينفعا

ان الواجبات الاجتماعية تبدو خطراً دائماً يتهدد كل فرد

(١) "Evel, be Thou my good."

لم يوفق بين خيرة وخير الجماعة البشرية التي يعيش فيها ، ولم يقتنع بأنهما خير واحد لها مظهران ليس غير . وهو في مثل هذه الحالة أقرب الى أن يشهر سلاحه في وجه تلك الواجبات ، من أن يضحى بما يسميه خيره الشخصي . وهو لا يستطيع أن يطرح هذه الواجبات كما يستطيع أن يطرح خيرات أخرى خارجة عن خيره . لان الواجبات الاجتماعية دائرة أوسع ، فهي تشمل نفسه ولذلك لا يجده مناصاً من إحدى نتيجتين : إما أن يوفق بينها وبين نفسه ، وإما أن يعلن الحرب عليها (١) ، بخلاف حالة التعارض بين خيره هو وخير جزئ آخر ، فانه قد يكتفي باهماله واطراحه كما أشرنا ، من غير مناوأة ايجابية ، ولا عدا صريح . وقد لا تفضل تلك الخسومة مع المجتمع الى الحد الذي عبر عنه ملتن ، على لسان شيطانه ، أو الشاعر العربي ، ولكننا نرى صورة مصغرة من تلك الخسومة فيما يتممه الأطفال من الافساد ، إذا هم شعروا بتلك المعارضة بين ما يسمونه خيرهم ، وخير غيرهم . وكذلك فيما

(١) الناس من حيث علاقتهم بالمجتمع أصناف ثلاثة : (١) الرجل العادي وهو الذي يخضع للمجتمع ونظمه . (٢) العبقري الصالح وهو الذي يرتفع عالمه النفسي عن مجتمعه ويأبى الا ان يدعو المجتمع الى مستواه . (٣) الشريد المجرم وهو الذي ينحط عالمه عن مجتمعه وينازل الجماعة البشرية فتفتيه من حظيرتها في صور مختلفة . راجع في الجزء الاول من كتابنا « الاخلاق » البيئة الاجتماعية .

نشاهده في الناس من ميل الى ترويح الفضائح الاجتماعية .

كأنما يقول الفرد حينذاك : « إذا مت ظلماً فلا نزل القطر ! »

وإذا نحن أغضينا عن هذه الحرب على المجتمع ، ألفينا حتى أفضل الناس يظهر ون في بعض الاحيان نقائص تتصل بنوع العالم الذي يعيشون فيه . وكما كان ذلك العالم أضيق كانت تلك النقائص أظهر . وهذا هو ما يعلل لنا الهنات التي كثيراً ما تبدو على رجال من أشد الناس تمسكاً بالفضيلة . أما الخلق الضعيف فليس له نقائص معينة ، فهو يتدفق على غير هدى ، وينتقل في حدود « عوالم » كثيرة ، من غير أن يحل بواحد منها فهو لا يخرج من العوالم الا قليلاً ، لأنه لا يجتهد منها الا قليلاً . انه كالحراب يتلون بلون كل عالم يتصل به . ومثل هذا الشخص لا يخالف التوازن الاجتماعية مخالفة عنيفة ، فهو من غير أن يتعمد الخطأ مخطئاً ، وهو لا يسعى الى غاية بعينها ، خيرة كانت أو شريرة ، بل تسوقه الريح حيث هبت ، ويجتذبه التيار اينما سار ، من غير حاجة الى دقة في الملاحظة لتسيير سفينته . وعلى مثل هذا ينطبق المثل القائل : « مالذة العيش الا للمجانين . » وقول المتنبي : « وأخو الجهالة في الشقاوة ينعم » أما الرجل الذي في أخلاقه قوة في ناحية من النواحي فإنه يصحبه عادة ضعف في بعض النواحي . فالعالم الذي يعيش فيه

ذلك الرجل عالم محدود متمايز عما عداه ، وهو من أجل ذلك يخرج عوالم أخرى هي عناصر في الحياة الاخلاقية الكاملة : فنحن نرى الشاعر المفلق ، رقيق الاحساس ، دقيق الوجدان ، مليئاً بالافكار والالهامات العالية ، ولكنه كثيراً ما يكون ضعيف الارادة ، ضعيف الانتباه الى بعض التقاليد المرعية عرفاً أو أخلاقاً . ولقد يكون المصلح الاجتماعي غافلاً عن ضعف نفسه . وكثيراً ما يكون الرجل الذي يتصدى لحل العضلات العامة عاجزاً عن حل عضلاته البيتية ، « كسقراط » الذي جلب لأسرته شهرة أكثر مما جلب لها خبزاً^(١) .

لذلك كان من الواجب لدى الحكم الاخلاقي على شخص من الاشخاص ألا نقف عند ما قصر عن أدائه ، بل أن نبحث فيما قام به وفيما حاول النهوض به وان لم يوفق . يقول أكرم بن صيفي : « لا تمنعكم مساوى رجل من ذكر محاسنه . » ويقول كزليل : « نسلم بأن السفينة قد وصلت الى المرفأ مقطعة أجبالها ، فدلليل السفينة ملوم . ولكنه ليس عليماً بكل شيء ، ولا قديراً على كل شيء . فلا بد أن نخبرنا ، قبل أن نعرف كيف يلام ، هل كانت رحلته حول الكرة الأرضية ، أم انها لم تزد على رحلة قصيرة الى زمز كيت . »^(٢)

(١) كذا كانت تقول له زوجته . (٢) هذه ال « ك » تنطق جيها مصرية وسأستعملها كلما وردت جيها اجنبية غير معطشة

ان خطايا المرء ظل فضائله ؛ و اذا كانت الحياة الكاملة تخلو من الخطايا ، فان تلك الحياة غير محققة على وجه الأرض لغير الانبياء والمرسلين . وما دام المرء لا بد له أن يزل ، فان رذائل أفضل الناس ليست أفضل الرذائل ؛ وانما هي على العكس أرذل الرذائل . وهذا هو مرعى العبارة المشهورة : « حسنات الأبرار سيئات المقربين »

أنواع الشرور الاخلاقية

الفرو بين الرذيلة والخطيئة والجريمة

الرذيلة :

ان الشرور الاخلاقية يمكن النظر اليها من ناحيتين متقابلتين : من الناحية الداخلية ، أو من الناحية الخارجية — من جهة أنها نقائص في الخلق ، أو من جهة أنها نقائص في السلوك . فبالاعتبار الأول توصف بأنها رذائل ، اذ الرذيلة هي الصفة التي تقابل الفضيلة ، فكما وصفنا الخلق في حالة كماله بالفضيلة ، نصفه في حالة نقصه بالرذيلة . وبالاعتبار الثاني تسمى الشرور الاخلاقية خطيئة أو جريمة (١) .

(١) قال في القاموس : الرذيلة ضد الفضيلة ، والخطيئة الذنب ، والجريمة الذنب أو الجناية . وهذه المعاني اللغوية تكاد تتفق والمعاني الاصطلاحية . وتتفق في أصل اشتقاقها واشتقاق الكلمات التي تقابلها بالانجليزية :

وان الناحية الداخلية لا تشمل وأعم من الخارجية ، لأن صبغة الخلق الباطني يندر ألا تصيغ بلونها أعمالنا الخارجية ، مهما أمكن أن تستتر ، ومهما بقيت غير بارزة في صورة عملية : ومهما تكن عند امرئ من خليقة ،

وان خالها تخفى على الناس ، تعلم

ولقد جعل الاسلام للشر في القلب من الخطر ما جعل للشر في الفعل ؛ بل هو قد جعل مناط الخير والشر القلب دون الفعل : « قل إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » (١) « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » (٢)

وليس الا رأيا سطحيا ذلك الذي يهتم بالأفعال دون القلوب . ان الفكرة التي توحى مثل الحديث الشريف القائل : « كل عين زانية ، والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا » لتعد فتحاً جديداً في الاخلاق يكاد يكون غير معروف قبل انبلاج فجر الاسلام على العالم . ان هذا تطبيق أدق لمعنى الاخلاق . وهذا التطبيق الدقيق هو الذي يجعلنا نضن بنعت الحسن أو الخير على عمل من الاعمال هو في ظاهره عمل صالح ، اذا لم يكن صادراً عن أفضل البواعث . ولعل هذا يشرح لنا ما يقوله بعض الفلاسفة

(١) قرآن كريم سورة ٢ آية ٢٨٤

(٢) حديث شريف

من أن فضائل الوثنيين ليست الا « رذائل فاحرة » (١)

الرذائل في العصور المختلفة

تختلف المقاييس الاخلاقية باختلاف العصور والأمم، وما لها من عرف، وتقاليد، ومثل عليها، وديانة، وحكومة. أو بمباراة أخرى — اذا رجعنا الى اصطلاحنا العلمي — : تعيش الأمم في عوالم نفسية مختلفة، كما يعيش الافراد، وقد تكون هذه العوالم ضيقة في عصر من العصور، أو ولدى أمة من الأمم، في حين تكون واسعة شاملة في عصر آخر، أو لدى أمة أخرى. لذلك كان كثير مما نعدّه اليوم رذائل غير معدود فيما مضى كذلك. وقد يعدّ المستقبل القريب أو البعيد رذائل أموراً لا نعدّها الآن كذلك. فردائل اليوم قد تكون فضائل مرحلة من مراحل المدنية المنحطة، أي من العوالم المنحطة التي ارتقينا فوقها، وان كان بعض الناس لا يزال يعيش خاضعاً لها. وفي ذلك يقول الاستاذ ألكزاندرو « Alexander » : ان القتل، والكذب، والسرقة، رذائل وراثية قد خلفتها لنا العصور التي كانت تنظر اليها على أنها أمور مشروعة و

(١) يرى مكسزى أن أول من استحدث هذا التطبيق الاخلاقي هو المسيحية، ويرى جرين أن هذا كان متبعاً عند عظماء الفلاسفة من اليونان. ومهما يكن الامر فان الاسلام قد عنى الجهد الناجية عنفاية لم يسبق اليها ولم يلحق فيها، كما سيأتي تفصيله قريباً.

حينما كان من الشرف أن تقتل كل من لم يكن عضواً في العشيرة، وأن تكذب غير متأثم لتنال غرضاً من الاغراض، وحينما كانت الملكية هرجية وهرجلة. »

ولعل ذلك كله أو بعضه مشاهد الى الآن في بعض القبائل المتوحشة، بل لعلنا نحس بشيء قليل من ذلك في بعض جهات القطر المصري.

ولدينا مثل أخرى : منها ما ورد في الأديسا (الكتاب

الثالث ٧٠ وما يليه) حينما يُسأل تلميخس في لطف وأدب : هل صناعته « القرصنة » أو أية صناعة أخرى. مما يدلنا على أن اليونان لذلك العهد لم يكونوا يرون في « القرصنة » الا صناعة

شريفة كغيرها من الصناعات. وها هو ذا ارستطاليس العظيم يذكر في طائفة واحدة من الصناع : صيادى الوحوش، وصيادى السمك، والقرصان (١). ونحن نعلم أن الاسبرطيين كانوا لا يعدون السرقة رذيلة، وانما كانوا يعدون الرذيلة أن يضبط السارق. وبعض طوائف الهنود تعتبر — فيما يقوله أحد العلماء —

كلا من القتل والسرقة عملاً مشروعاً. وما بالناس نذهب بعيداً وأمامنا معاملة الامريكيين للزواج والتنكيل بهم على طريقتهن

(١) السياسة، الكتاب الاول الفقرة الثامنة من ٣٩ ترجمة Jowett.

المشهوره (١) واحتقار الأوربيين لغيرهم من الاجناس . فهذه الاعمال الجائزه اليوم قد تصبح بل ستصبح رذائل الغد . وبين يدي الآن كراسات التعداد الاخير للقطر المصري سنة ١٩٢٧ وفيها صناعات تعترف بها الحكومة وترخص لها برخص رسمية ولا تتعاشي أن تثبت ذلك في كتاب رسمي . ولعل المستقبل القريب — القريب جداً ينبئنا بزوال هذه « الصناعات » أو على أقل تقدير بعدم الاعتراف بها رسمياً (٢)

تقسيم الرذائل :

إن تقسيم الرذائل ، كتقسيم الفضائل ، عمل شاق لأن بعض الرذائل يتضمن بعضها . وبذلك يصعب وضع تقسيم متمن للاعمال

(١) " Lynching " وهي أنه اذا ارتكب أحد الزوج ذنباً لم يعاقبه الشعب حتى يحاكم أمام القضاء بحكمة قانونية . بل يتولى الدهماء الحكم عليه والتنفيذ بمجرد وقوعه في أيديهم . ولا تسئل عن القسوة التي تتحمل في العقوبة من احراق وتقطيع الخرج اراجع : Dow, Society & Its Problems, (٢) ان القلم ليهتر انزعاجاً حينما ينقل عن الكراسات المشار اليها أن الغناء صناعة ليس مخصصاً للنساء فقط بل للرجال الحديث أيضاً : فكراسة القاهرة تقرر أن خمسة (أو خمسة!) يجترفون هذه الحرفة المهينة ، وكرااسة الاسكندرية تذكر خمسة أخرى وفي كل من البحيرة وقتنا وجرحا اثنان وكل من كراستي الفيوم وبني سويف تسجل واحداً — وانا لتتقدم الى رجال الدين والتشريع باسم الفضيلة ليعملوا على معو هذه السبة عن بلادنا .

لارذولة بحيث يكون جامعاً لجميع الرذائل ، مخرجاً ماعداها . ذلك إلى أن صعوبة أخرى قد تواجهنا ، وهي أن بعض الاعمال يصعب وضعه في كفة الرذيلة أو كفة الفضيلة . فقد يكذب طفل من الاطفال لينجى صديقاً من عقوبة من العقوبات . وقد يسمى بعض الناس هذا العمل رذيلة ، وقد يسميه بعضهم شجاعة ، أو تضحية ، أو تفانياً في نصرة الصديق . وبذلك قد تظهر لنا الرذيلة متشحة بوشاح الفضيلة . وقد جرى بعض الفلاسفة على تقسيم الرذائل إلى شخصية (أو فردية) واجتماعية (أو غيرية) . ولكن هذا التقسيم مضلل ، لأنه قد يجزنا الى اعتبار الشخص وحدة مستقلة عن جماعته التي يعيش فيها ، وبذلك يمكن أن يكون له رذائل شخصية . وبديهي أنه ليس المرء حياة مستقلة عن علاقاته الاجتماعية فأية رذيلة ذات اتصال بشر الفرد هي كذلك ذات اتصال بشر الجماعة . غير أن هذا لا يقعدنا عن التفريق بين حياة الفرد والحياة العامة للمجتمع الذي يعيش عضواً فيه ، وبذلك يكون بعض الرذائل أكثر صلابة بالحياة الفردية ، على حين يكون البعض الآخر أمتن علاقة بالحياة الاجتماعية .

ومن الفلاسفة من يقسم الرذائل الى :

(أ) رذائل ناشئة عن خضوعنا لشهواتنا ، كالفسجور ،
والاثرة ، والبخل .

(ب) رذائل ناشئة عن عجزنا عن تحمل بعض الآلام ،
كالجن ، والخمور .

(ج) رذائل ناشئة عن الخرق في اختيار غاياتنا ، كالظلم ،
والتهور ، والاسراف .

ولعل خير تقسيم عملي للرذائل هو ذلك الذي وضعه أرسطو ليس
عندما تكلم في « نظرية الوسط في الفضيلة » إذ اعتبر لكل
فضيلة رذيلتين تنشآن عن الإفراط (الإغراق) أو التفريط
(التقصير) . وهذا هو التقسيم الذي سار عليه معظم الفلاسفة
من بعده (١) ولا سيما فلاسفة المسلمين من أمثال الغزالي وابن
مسكويه .

وها هو ذا جدول يجمع الرذائل التي يراها أرسطو ليس أهم
الرذائل مع الفضائل التي تتصل بها :

(١) قد وضع بنجامين فرانكلين تقسيماً شائعاً وإن كان غير دقيق راجع تاريخ
حياته بقلمه :

Memoirs of Benjamin Franklin PP. 98—110

التفريط	الوسط	الإفراط
رذيلة	فضيلة	رذيلة
الجنون	الشجاعة	التهور
خود اللذات أو عدم الحساسية	العفة أو الاعتدال	الفسجور
البخل	السخاء أو الكرم	الاسراف أو السفه
ضعة النفس أو الذلة	الكرامة أو عزة النفس	الوقاحة أو الغطرسة
الفتور أو البلادة	الحلم	الشراسة
التحفظ أو التعمية	الصدق	التنفُّج (١) أو المبالغة
الفظاظة	البشاشة	السخرية
التشاكس أو الشكر	الصدقة	التملق
الخفَر أو الخرق (٢)	الحياء	التبجح أو السلاطة أو الوقاحة
{ الثماتة في مصيبة الغير (الانظام)	العدل (٣)	{ حسد الغير على سعادته (الظلم)

(١) التَّنْفُّج : تَنْفُّج افترض بأكثر مما عنده

(٢) الخرق حركة : الدهش من خوف أو حياء . أو أن يبهت فتمحا عينيه .
وأن يفرق الغزال فيعجز عن النهوض : والطائر فلا يقدر على الطيران .

(٣) الرذيلتان الناشئتان عن الحيدة عن فضيلة العدل هما حسد الغير على
سعادته ، والثماتة بمصيبة الغير . وهذا رأي أرسطو . أما الظلم والانظام فهورأي
أفلاطون . وهو أوجه من رأي أرسطو .
راجع الكتاب الاول من الجمهورية لأفلاطون والكتاب الثاني من الاخلاق لأرسطو

الخطيئة

لأن كان حقاً أن الناحية الداخلية تخلق شريراً لا تقل أهمية من الوجهة الاخلاقية عن الأعمال الشريرة التي تنشأ عنها ، إن من الانصاف أن نعترف بأن هناك فرقا بين الرذيلة التي تسكن القلب لا تتحرك منه ، والرذيلة التي تعبر عن نفسها بالأفعال الشريرة ، كما أن هناك فرقا بين الفضيلة التي تظل من « العزائم الطيبة » والفضيلة التي تثمر عملا صالحا .

يقول المثل الانجليزي : « إن الطريق الى جهنم مرصوف بالعزائم الصالحة » (١) وهو يرمى الى فكرة أخلاقية سامية ، هي أن العزائم الصالحة التي يرجع المرء عنها قبل انفاذها تمهد له سبيل الشر . وفي الحق أن نلوم المرء اذا هو عدل طائماً مختاراً عن ارادة طيبة . غير أنه يظهر أن موقفنا ازاء عكس هذه الحالة غريب نوعا ما . فهل نحن ، كما نقسو على صاحب العزيمة الصالحة اذا هو عدل تنبها ، نعطف على صاحب العزيمة الآتمة اذا هو عدل عنها كذلك ؟

أما الحكم الاخلاقي فأنا به زعيم : وهو أنه يجب أن نعطف عليه ما دام قد عدل طائماً مختاراً عن عزمته الآتمة . وأما حكم العرف والناس فقد تكفل به العلامة مورهد « Muirhead »
The road to Hell is paved with good intentions. (١)

الخطيئة

إذ يقول : « لقد عني المثل (يشير الى المثل الانجليزي السابق) ببيان الفرق بين العزيمة والعمل ، في حالة العزيمة الصالحة . ولعله مما لا يشرف الطبيعة البشرية كثيراً أن تفكيراً شبيهاً بذلك فيما يتعلق بالعزائم الشريرة لا يجعلنا أكثر تسامحاً مع الاشخاص الذين يضبطون وهم ، على ما يظهر ، على وشك الوقوع في الخطيئة . »

ان من الحق أن المسافة بيننا وبين الجرائم المروعة كثيراً ما تكون أبعد مما يبدو لنا . يقول كرليل « ان بين العزيمة على الجريمة وتنفيذ الجريمة فجوة عميقة عجيب أمرها . فالاصح في زناد المسدس ، ولكن الرجل لم يصير بعد سقفاً كما (١) بل ان نفسه بأجمعها تجاهد ، أفليس ثمة وقفة مضطربة ؟ أفليس ثمة لحظة من الممكن أن يتحول فيها عن اجرامه ؟ » وكأنما عبر كرليل عن نصف الحديث الشريف « ... فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة . » (٢)

(١) ما حلى المثل الانجليزي القائل : « كم سقطت بن الكاس والشفة ! »

There is many a slip 'twixt the cup and the lip.

(٢) لهذا الحديث غير رواية ولكنها كلها متفقة في هذا المعنى ، وهذه

رواية البخاري « كتاب بدء الخلق » .

ولعلنا في حل اذن من أن نكمل ذلك المثل الإنجليزي فنقول: « كما أن الطريق الى جهنم مرصوف بالعزائم الصالحة ، فكذلك الطريق الى الجنة مرصوف بالعزائم الآثمة » . وهذا هو ما يرمى اليه ابن المقفع اذ يقول : « اذا هممت بغير فبادر هواك ، لا يذنبك . واذا هممت بشر فسوف هواك ، لعلك تظفر . فان ما مضى من الايام والساعات على ذلك هو الغنم . » (١)

ولأعد مرة أخرى الى « الأخلاقية الاسلامية » بهذا الصدق . فقد أوضحت فيما سبق أن الاسلام يعنى بالارادة ويجاسب عليها ، وأريد أن أدفع هنا شبهة قد ترد على بعض الاذهان من لفظ بعض الاحاديث الشريفة . وسنرى أن جميع ما أترفي هذا الموضوع يرمى الى فكرة أخلاقية واحدة : قال رسول الله ﷺ « ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به . » والمراد هنا حديث النفس ، وهو من غير شك مرحلة دون العزيمة بكثير ، وان رجعنا الى اصطلاحاتنا العلمية (٢) وجدنا أن حديث النفس هذا ليس الا ما سميناه الرغبة فهو أقل

(١) الادب الصغير (٢) في الجزء الاول من كتابنا في الاخلاق « الميول وأقسامها » . وقد اصطالحنا على تقسيمها الى مراحل أسميناها على الترتيب : الحاجة النباتية ، الشهوة الحيوانية ، الرغبة الانسانية ، فالية ، فالارادة (أو العزيمة) .

من العزيمة ، بل هو أقل من النية التي هي أقل من العزيمة . وطبيعي ألا يكون هناك حساب على مثل هذا الحديث النفسى ، لأن في ذلك حرجا ومشقة ، اذ أن هذا الحديث النفسى فى معظم الاحيان خارج ، أو يكاد يكون خارجا ، عن ارادة الشخص . وجاء فى حديث آخر : « قالت الملائكة : رب ، ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة — وهو أبصر به — فقال : ارقبوه ، فان عملها فاكتبوها له بمثلها ، وان تركها فاكتبوها له حسنة ، انما تركها من جرائى . » ونحن نرى أن الكلمة التي استخدمت فى هذا الحديث هي كلمة « الارادة » التي هي أعلى مراحل الميول الانسانية . ولذلك كانت مستلزما للتبعية ، فاذا هو امتنع عن تنفيذها استقباحا لها واستهجانا كُتبت له حسنة ، لان هذا عمل خير ايجابى . وهذا هو معنى الشق الذى أضفناه الى المثل الإنجليزي الذى عالجناه : « وكذلك الطريق الى الجنة مرصوف بالعزائم الآثمة . »

اذا فهمنا هذين الحديثين سهل علينا أن نفهم ما عداها من الاحاديث الاخرى التي ترمى الى ما يرميان اليه ، من أمثال قوله عليه الصلاة والسلام : « اذا همَّ عبدى بسية فلا تكتبوها عليه ، فان عملها فاكتبوها عشرا . » والمراد بالحسنة التي يهم بعملها ولا يعملها ، الحسنة التي يعزم على عملها ويمتنع عن تنفيذ عزمه قوة

خارجة عن إرادته ؛ بدليل الحديثين المتقدمين . اذ لا يعقل أن تكتب له حسنة حتى ولو كان قد عمل عن عزمه بمحض اختياره . ونحن ، كما بينا ، مستنديون في رأينا هذا الى فهم روح الاسلام وأخلاقه كما وردت في القرآن الكريم والأحاديث الصريحة ^(١) . ويطمئن قلوبنا ما كتبه أئمة الحديث في الموضوع مما يكاد يكون على أتم وفاق مع رأينا . قال الامام المازري : ان مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطن نفسه عليها ، أتم في اعتقاده وعزمه . ويجعل ما وقع في هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية . وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى هذا هما ، وفرق بين العزم والعزم . وقال القاضي عياض : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر ، للاحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب . لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة ، وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه .

(١) تدبر مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم . » (وأشار بأصابعه الى صدره .) وقوله عليه السلام : « البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس . »

عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة ؛ لكن نفس الاصرار والعزم معصية ، فتكتب معصية ، فاذا ارتكبها كتبت معصية ثانية ، فان تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث « انما تركها من جرأى » أى من أجلى . فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك ، وعصيانه هواه ، حسنة . وأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا تتوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم . وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر وعمله كالجسد ، واحتقار المسلمين ، واردة المكروه بهم . « قُلْ اِنْ تَبَدُّوا مَا فِى اَنْفُسِكُمْ اَوْ تَخَفُوهُ يُجَاسِبِكُمْ بِهٖ اللّٰهُ . » ^(١) ولعل ابن المقفع قد نلخص لنا الموضوع حين قال : « لا تحمد نفسك على ما تركت من الذنوب عجزاً . » ^(٢)

على أن هناك نقطة ينبغي أن ننتبه اليها في هذا البحث ، وهى أن العمل الآثم قد يكون أقل شراً من ثلثة في أخلاق المرء وإن لم تظهر في عمل من الاعمال . لأن تلك الثلثة تؤثر في نشأة الخلق في ذلك الشخص أكثر مما يؤثر العمل . فالرذيلة التي تملن عن

(١) شرح الامام النووي على مسلم . وشرح القسطلاني على البخاري باختصار
(٢) أئمة الادب ، ابن المقفع بقل خايل مردم بك

نفسها ، في صورة خطيئة أو جريمة ، تلقى في العادة عقوبتها ، بخلاف الرذيلة الخفية . والرذيلة العلنية ان لم تصححها عقوبة فلا أقل من أن إثماً يعلن بطريقة لا يمكن أن يعلن بها تفكير آثم . فاذا ما رأى المرء نتائج أعماله واضحة جليلة غلب أن يقوده ذلك الى الندم فالتوبة ، وبذلك تصلح نفسه ، وتستقيم حياته . فاذا كان في قلب امرئ شرنغير له وللانسانية أن يترجم ذلك الشر عن نفسه ، فالأمل في إصلاح الآثم الصريح أعظم من الأمل في إصلاح الآثم الخفي ، الأحجية البشرية التي لا نعرف في أية كفة نضعها .

الجريمة :

تطلق الجريمة عادة إطلاقاً أخص من الخطيئة ؛ فهي تدل على المخالفات التي ينص عليها قانون الجماعة ، والتي هي عرضة لعقوبات منصوص عليها كذلك . وبدیهى أنه ليس من الممكن أن يدخل تحت هذا القسم جميع المخالفات الأخلاقية . فنكران الجميل مثلاً خطيئة أخلاقية ، ولكنه لا يمكن ادخالها تحت الجرائم القانونية ، فننص القوانين على عقاب مرتكبها ؛ لأن تحديد الاعمال التي

تندرج تحت هذه الخطيئة يكاد يكون مستحيلاً . كذلك نجد الحاسة الاخلاقية في الشخص ذى الضمير الحى تسابق المستوى الاخلاقى لقانون المجتمع ، فتحتمر أعمالا لا يحتمرها القانون ، وبذلك تجدد خطايا لا يعترف بها القانون على أنها جرائم . ولما كانت الآثار السيئة لبعض الخطايا لا تقع الاعلى فاعلمها ، رؤى في كثير من الأحيان أن من غير الضروري أن نشرع قانوناً خاصاً بها .

الفصل الثاني العقوبة

نشأة العقوبة :

ان للخطيئة نتائج شريرة تصحبها دائماً ، وإن هذه النتائج لتعمل عملها بطريقة ظاهرة أو خفية في نفس مرتكب الخطيئة ؛ حتى لقد قال سقراط عبارته المعروفة : « إنه لأنكى على المرء أن يرتكب الشر من أن يحتمله . » وهذه القضية صادقة ، بمعنى أن الأضرار التي تلحق من يصيبه الشر أضرار خارجية . فهي لا تؤذي النفس ولا تلحق بها خبئاً ؛ بخلاف الأضرار الناشئة عن ارتكابه الشر ؛ فإن مرتكبه يحط من نفسه ، في ميزان الحياة ، ويجنى على نفسه ما لا يستطيع غيره أن يجنى عليه . (١) غير أنه يجب ألا

(١) تدبر فلسفة شكسبير يجربها على لسان مكبت قبل اقتراه الجريمة : « لو أن جريمة القتل لا تعقب أمراً ، ولا تجر شراً ، لكانت على ، ولتكت عقاب الآخرة الى اليوم الآخر . ولكنها جريمة لا يتم اقتراها حتى تنزل بقاها عقاباً أليماً . فمن استباح دم غيره استبجح دمه ، ومن دس سماً لغيره عادت الكاس الى شفتيه وهي بالسم مترعة . »

يعزب عن أذهاننا أن الآثار التي تلحق المرء من جراء جنائنه ليست دائماً ظاهرة له أو لغيره ؛ فكثيراً ما يظهر له أو لنا أنه خرج من الامر سالماً . ولا شك أن هذا لا يتفق والمعنى الطبيعي للعقوبة ؛ فاننا نترقب بفطرتنا جزاءً وفقاً لكل امرئ على ما قدمت يداه . ويؤيدنا في هذا أنه النظام المعقول المنطبق على الفكر الصحيح . فالرجل الفاضل يناضل عن الفضيلة ، ويسعى وراء تقدم الجنس البشري ؛ ومن الطبيعي أن ننتظر له فوزاً وتوفيقاً . والرجل الشرير ينازل الفضيلة ، ويعمل على تدهور الجماعة البشرية ، ويسعى لهدم ما يعتقد أنه حق . ويظهر لنا أن من غير الطبيعي ، ومن غير المعقول ، أن يقرن عمله هذا بالنجاح والظفر . فاذا حدث أن عمل الرجل الفاضل لم يصادف نجاحاً ، في وقت ما ، لم يمنعنا ذلك من أن نظل معتقدين أن جزاءه آخر الامر لن يكون هباءً منثوراً . فما دام في السماء إله ؛ وفي الأرض عدل ، كان من المنتظر أن الغرض الذي يرمى اليه ذلك الرجل سيلقى نجاحاً ، وكان من الطبيعي أن ينعم هو بنجاح غرضه . وكذلك إذا ألفينا آثماً من الآثمين تبسم له الدنيا ، في وقت من الاوقات ؛ لم نستطع أن ندفع عن أنفسنا الشعور بأن هذا التوفيق والهناء

مؤقت ، وبأن ساعة العقوبة آتية لا ريب فيها (١).

ومن ثم نشأت فكرة الاعتراف بالجميل ، والانتقام ؛ وكان يكون مستحيلاً أن تتأصل هاتان الفكرتان في شعور الانسان ، لو لم يكن لها أساس من العقل ترتكزان عليه ، وعضد من المنطق يعضدهما . إن هذين الوجدانين الطبيعيين هما المنبع الذي ينبع منه الشعور بالثواب والعقاب . وكما تقدم الجنس البشرى جنح هذا الشعور الى التضائل والضعف ، من حيث هو شعور بأمر يتصل اتصالاً مباشراً بالشخص . (٢) فلقد كان الانسان الاول شديد المقاومة لكل شئ يوجه إليه ، أو الى عضو قريب من أسرته أو عشيرته ؛ وكان لا ينفك يعمل على الثأر من الجاني في أقرب فرصة مواتية . ولكن بتقدم الفكرة الأخلاقية وارتقائها يضعف هذا الشعور بالثأر الشخصي ؛ إذ يتنبه الانسان إلى أن ما يصيبه شخصياً من الشرور ليس في المكان الاسمي من الاهمية ؛ بل لقد يجد الصفح سبيلاً الى قلبه في بعض الاحيان . عندئذ

(١) تدبر قول الله : « وأمل لهم ان كيدي متين » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحلي للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته . » والمثل الانجليزي : « العقوبة عرجاء ولكن لا بد . أن تأتي . »

“Punishment is lame, but it comes.”

(٢) هذا التضائل أظهر في العقوبة منه في الثواب .

يشرع المرء يدرك أن الجاني عليه ليس ضرورةً جانبياً على الانسانية ؛ وان الجناية على الانسانية هي التي ينبغي أن تحتل ذروة اهتمامنا . هذا فيما يتعلق بالجناية على الفرد ؛ أما الجناية على الجماعة فليس للشعور بها سبيل إلى التضائل أو الضعف . فالاعتداء على قوانين الجماعة اعتداء على الجماعة ، ولا سبيل الى غفرانه إلا إذا قدمت الترضية الكافية لذلك القانون الذي نُجرحت عزته ، وامتهنت كرامته — لاسبيل إلى صفح المجتمع إلا إذا أصبح جليلاً أن العمل الآثم قد غدا ملغى ، حقيقة أو حكماً . وهذا هو الذي يبرر العقوبة .

معنى العقوبة :

لعل من الخير أن نذكر أصل اشتقاق كلمة « العقوبة » في اللغة ، ليدلنا ذلك — على أول تقدير — على المعنى الفطري الذي لحظ في ذلك العمل الذي اصطاحنا على إنفاذه في المجرمين . قال صاحب « المختار » : « العقاب العقوبة ، وعاقبه بذنبه ، وعاقبه جاء بعقبه فهو معاقب وعقيب أيضاً ، وتعقبه عاقبة بذنبه . » وقال صاحب « المصباح » : « وكل شئء جاء بعد شئء فقد عاقبه وعقبه تعقيباً ، وعاقبت اللص معاقبة وعقاباً . » وقال ابن السكيت : « والباب كله يرجع إلى أصل واحد ، وهو أن يجيء الشئء بعقب الشئء أى متأخراً عنه . » وكأننا بذلك قد هدينا إلى تعريف أولى للعقوبة ؛

وهو أنها الألم الذي يتبع عملا من الاعمال . ومن الحق أن نعترف بأن هذا هو المعنى الذي لحظه جميع الاخلاقيين والمشرعين عندما بحثوا العقوبة .^(١)

الفرض من العقوبة :

لقد نشأت مذاهب مختلفة في العقوبة ، ويرمى كل مذهب إلى غاية ينبغي أن تحققها العقوبة : فذهب يقول إن العقوبة انتقامية ؛ فلا بد للجاني أن ينال جزاء ما اقترفت يده . ومذهب يرى أن العقوبة يجب أن تكون رادعة ؛ فنحن نعاقب السارق لكيلا يعود إلى السرقة . ومذهب يقول إن العقوبة يجب أن تكون واعظة للغير ؛ فنحن نعاقب القاتل لنحول دون وقوع القتل في المستقبل^(٢) . ومذهب يرى أن العقوبة يجب أن تكون مصلحة ؛ فنحن نعاقب لنصلح الجاني أولا وبالذات ، لالنتقم منه ، ولا لنكتفي شره ، ولا لنعظ غيره . نعم إننا لانستطيع أن نقول إن

(١) ولدنيا في العربية كلمة أخرى هي «العاقبة» وسنحتاج إليها لدى الكلام في العقوبة الطبيعية عند سبنسر .

(٢) «القتل أني للقتل» «وَأَكْمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ»

العقوبة تصلحه فنصل به إلى الكمال الأخلاقي (لأنه ليس في التاريخ البشري ما يؤدي أن العقوبة وحدها تصل بالمرء إلى ذلك الكمال) ؛ ولكننا نقول إنها تجعله أبعد عن النقص الاخلاقي مما لو كانت يدها لم تمتد إليه .

وإن نظرة إلى هذه المذاهب الأربعة لتقفنا على هذه الحقائق الثلاث : أولا ، أن واحداً منها يجعل العقوبة غاية مقصودة لذاتها ؛ وذلك هو مذهب العقوبة الانتقامية . ثانياً ، أن المذاهب الثلاثة الأخرى ، تنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة لا غاية . وإن اختلفت تلك المذاهب في نوع الغاية التي تسعى وراءها . ثالثاً ، أن هذه المذاهب ليست ضرورة متناقضة أو متضادة ؛ بمعنى أنه ليس ضرورياً أن العقوبة لا تحقق إلا مبدءاً واحداً من هذه المبادئ الأربعة ؛ فليس ضرورياً أن يكون الإصلاح منعزلاً عن الردع والزجر ؛ وقد يتحقق الشأر في العقوبة المصلحة ، وفي العقوبة الواعظة ؛ وربما اجتمعت الأربعة في عقوبة من العقوبات .

العقوبة المصاحبة :

لانظن أن هناك اختلافاً في أن خير مبدءاً يجب أن نأخذ به في تربية نسلنا هو مبدءاً العقوبة المصلحة . لقد تختلف الآراء في

موقف الدولة إزاء رعاياها ، من حيث اختيار مذهب من مذاهب العقوبة المتقدمة ، أما ونحن بصدد بناء الاخلاق في أطفالنا فينبغي أن ترمى عقوباتنا إلى غرض واحد هو **الاصلاح** . وبما أن كل صور العقوبة تؤدي عملها من طريق الخوف من الألم ، ووجب أن نوجه اهتمامنا إلى البحث في إمكان جعل الألم ، أو الخوف منه ، وسيلة من وسائل الاصلاح .

يجب أنه تخلف العقوبة أثرها في ارادة المذنب :

أما أن يكون الألم سبباً من أسباب الاصلاح فمشروط بأن يوقظ ذلك الألم في المماقب شعوراً بأنه قد ارتكب ذنباً ، وشعوراً برغبة صادقة في التكفير عن ذلك الذنب . ألا إن هذا هو أهم عمل للعقوبة ، فلا سبيل إلى تقدم الاخلاق وتطویرها من أدرانها إذا نحن لم نغير رأى المذنب في نفسه ، ونحول عقيدته في نفسه من صاحب حق إلى معتدٍ . وذلك ، أو لا باعترافة بخطيئته (ولو كان ذلك الاعتراف سراً بينه وبين نفسه .^(١)) وثانياً بالتوبة عن

(١) يقول المثل الانجليزي : الاعتراف نصف الموقعة .

"Confession is half the battle" يريدون الموقعة النفسية بين النفس اللوامة والنفس الامارة بالسوء . ويقول ابن المقفع : « الاعتراف يؤدي الى التوبة ، والاصرار وعاء الذنوب . »

العودة إليه .^(١) فالقيمة الأخلاقية كلها تنحصر في هاتين الخطوتين ؛ وبدونهما لا يتم الاصلاح . ولكننا مع ذلك نستطيع أن نعمل شيئاً ليس هو الاصلاح ، ولكنه قد يمنع الجريمة في المستقبل . فنحن نستطيع - على الأقل - أن نمنع المذنب المائد بأن هنالك قصاصاً ، فنمنعه بالارهاب من العودة إلى الجرم ، وإن لم نصلح نفسه بالتأثير في إرادته .^(٢) نحن نستطيع أن نحول بينه وبين الجريمة بعزله ، أو سجنه ، أو تقييد حريته بطرق مختلفة ، مما لا يختلف عن حبس الحيوان الضار في قفص من الحديد . ومثل هذا العمل لا يؤدي إلى اصلاح الخلق معها أمكن أن يؤدي إلى اصلاح السلوك ؛ لأن الخلق هو « عادة الارادة . »^(٣) فما لم تصلح الارادة لم يصلح الخلق .

يجب أنه تكون السلطة المعاقبة - سلطة أخلاقية :

ولن يتأتى التأثير في ارادة المماقب الا اذا شعر بأن السلطة التي

(١) يقول ابن المقفع في ذلك أيضاً : « لا تؤدي التوبة أحداً الى النار ، ولا الاصرار على الذنوب أحداً الى الجنة . » وقد أفضنا القول في هذه النقطة في موضوع الضمير في الجزء الاول من « الاخلاق » وسيظهر موضوع الضمير والتوبة في عددي مايو ويونيه الآتيتين في مجلة المعرفة .

(٢) هذا في الحقيقة يتناول الى العقوبة الرادعة ، ولا يجيب لنا عن ذلك مادامت العقوبة المصلحة قد أخفقت ، وهي لا بد أن تخفق مع بعض النفوس .

(٣) تعريف الاستاذ سميلز .

توقع عليه العقوبة سلطة أخلاقية. ألت ترى أن العقوبة التي يفرضها قانون العقوبات قلما حققت في الجرم إصلاحاً^(١) ولا غرو فالجرم ، وغير الجرم ، لا ينظر الى الحكومة على اعتبار أنها السلطة الأخلاقية المشرفة عليه ، أو هي ، على أحسن تقدير ، ليست السلطة الأخلاقية العليا التي يستمد منها الناس غذاءهم الروحي للأخلاق^(٢). وقد يرى هيجل « Hegel » وأنصاره أن الدولة هي السلطة الأخلاقية العليا ، وليس لدينا ما يمنع الموافقة على أن القاضى يعلن في حكمه حكم « الضمير العام ». غير أن الحقيقة المرة هي أن المذنب لم يتعلم هذا الدرس بعد . نعم انه يعلم أنه قد خالف قانون الدولة ؛ ولكنه يندر أن يفسر العقوبة التي تنزل به بأنها إعلان عن خطيئته الأخلاقية كما أنها إعلان عن جرمته المدنية . إن ضميره يبقى في ظلامه لا ينفذ اليه شعاع يضيء له السبيل . وليس الأمر كذلك في العقوبات البيئية ، أو المدرسية ، أو الدينية . فإذا لم يكن هناك جو فاسد يخرج هذه السلطات الاجتماعية عن طبيعتها

(١) وقد يضاف الى ذلك السبب الصورة التي تنفذ بها العقوبة ونظام السجون الخ راجع مذكرات بطماني Bottomley عن نظام السجون في إنجلترا ، المنشورة في Daily Graphic في اغسطس وسبتمبر و اكتوبر سنة ١٩٢٧

(٢) مثل هذا النوع من الحكومة هو الذي كان ينشده أفلاطون ، وقد صورده في « الجمهورية » حيث اختار حكام مدينته الفاضلة من الفلاسفة .

نظر المذنب المعاقب اليها نظرتة الى سلطات أخلاقية يخشى بأسها ويتحامي غضبها . ومن ثم يصبح لنقمتها عليه أثر في ارادته ، فهي بذلك تلقنه الدرس الاخلاقي الذي عجزت محكمة الجنح والجنايات عن تلقينه : فهنا تفتح عيناه الى أنه قد ارتكب - بسبب الاهمال ، أو الكسل ، أو الاستبداد بالرأى ، أو الخضوع لمعاطفة - خطيئة مخالفة للقانون الأخلاقى ، خطيئة كان ينبغي أن يعصمه منها ضميره . فاذا هو أدرك ذلك لم تبق عليه الا خطوة قصيرة الى التألم من تأنيب الضمير ، وخلاوة أخرى الى التوبة والانابة .

وليس ضرورياً أن تكون العقوبة صارمة ، فأية عقوبة - مهما بدت ضئيلة بالقياس الى الذنب - تكفى لتحقيق غرض الإصلاح متى نجحت في إيقاظ المذنب من سباته ، وأقنعته بأنه من الوجبة الأخلاقية آثم ، وأن التبعة الأخلاقية ليست شيئاً يسهل التنحى والإغضاء عنه . فإذا استطاعت الحكومات أو الدول أن تأتزر بذلك الإضرار الاخلاقي الذي تبدو فيه الاسرة ، والمدرسة ، والدين ، أمكنها أن تحقق من الإصلاح في نفوس المجرمين ما تعجز عن تحقيقه الآن . وبذلك يقل الأثر السيئ الذي تحدثه العقوبات في أخلاق المجرمين من استهثارهم بعد إذ يبلدون . عندئذ

تصادق تلك الحكمة التي طالما سخر الناس من نقشها على أبواب السجن: « السجن تأديب ، وتهذيب ، وإصلاح . »
ولا يحدث ذلك الألم المشود عاملان لا بد من العناية بهما ،
والحذر فيهما ، وهما الخوف والفضيحة .

الخوف :

حيثما كانت عقوبة كان خوف ، ولا سبيل الى إنكار ما
في الخوف ، في كثير من الاحيان ، من الذلة والبغضاء . غير أن
الخوف الذي ينبعث من سلطة لها في النفوس احترام وتوقير ،
ليس بذلك الخوف المثير لمعنى العبودية والكرهية . لأن الذي
يُخاف في هذه الحالة ليس مجرد الألم ، بل يصحب الخوف من
الألم خوف آخر أرقي منه كثيراً ، وهو خوف الجفوة والقطيعة
من سلطة يعتبرها المرء خيراً - سواء أ كانت تلك السلطة الموقرة
شخصاً ، أو جماعة ، أو قانوناً . فإذا تحقق ذلك في الخوف فقد
الخوف معنى الذلة والجهن ، وأصبح عنصراً فعالاً في التربية
الأخلاقية . ولسنا نجد أن الأفضل أن يكون الباعث الاخلاقي
خلوياً من الخوف ، ولكن إذا لم يكن بدم من أن يكون هناك خوف
- ولا بد في العقوبة من الخوف - فانبعاثه عن احترام السلطة

المنفذة للعقوبة يذهب بما فيه من الذلة والمهانة . مثل ذلك الخوف
ليس خوف الجبن الذي نحتقره ، ولكنه خوف الشجاعة الذي
نحترمه ، والذي جعله أرسطو ليس قسماً من أقسام الشجاعة . (١)
وإننا لنشاهد ذلك واضحاً جلياً في عقوبة المعلم تلميذه ،
والوالد أو الوالدة ابنتهما ، حيث يسود العقوبة جو الحب والعطف
والاحترام . إن العنصر المنحط البغيض من خوف الألم نفسه
ليتضاهل في مثل هذه الاحوال ، حتى ليكاد ينعدم . فحب الطفل
أباه وأمه ، واحترام التلميذ استاذه ليس عاطفة سريعة الذبول
حتى في أعاصير العقوبات وأنوائها ، مها تعددت وتقلبت ، ما
دامت تلك العقوبات عادلة . وهل نريد على ذلك دليلاً أوضح
من أن هذه العقوبات لا تخلف في النفس أثراً للبغض ولا للحفيظة؟
وهو أمر لا تستطيع أن تفتخر به العقوبات التي لا تكتنفها هذه
العواطف الشريفة .

(١) يعتبر أرسطو ليس خشية القوانين ، واحترام الرؤساء قسماً من أقسام
الشجاعة . ويطلق عليه اسم الشجاعة المدنية . راجع الباب التاسع من الكتاب
الثالث من . الاخلاق الى نيقوماخوس .

الفضيحة :

وشأن العقوبة مع الفضيحة شأنها مع الخوف ، فلا مفر من فضيحة تلحق بالمعاقب ، مما جعل كثيراً من الناس يحملون على العقوبة ، ويصمون بها بأنها سالبة للكرامة ، وداعية الى التدهور ، والانحطاط ، بل الى الاستهتار . غير أن الذين ينعون على العقوبة تلك الهنات لا ينظرون الى ما هو أبعد من العقوبة وأسمى ، ولا يعينهم من الامر إلا ما يبدو من خضوع المعاقب وذلتة في أعين النظارة . لكنهم بذلك يفعلون عن أمر هام وهو أن هذه الفضيحة المحتملة تمن يدفعه الجرم لتوبته . وهم اذا فقبوا ذلك استحال صورة الفضيحة الى صورة أخرى رائعة : هي صورة الهرب من ارادة شريفة ، واستئناف حياة جديدة . فاذا كان التشهير - في صورته الحازمة طبعاً - خطوة في سبيل الكمال الأخلاقي ، لم يكن مذلة ولا امتهاناً . بل ان المذلة والامتهان هما في الاثم ، أما العقوبة وفضيحتها فعمل نرحب به على أنه سبيل النجاة من معرة الخطيئة .

ولا يفوتنا قبل أن نختم القول في هذا المذهب أن نشير الى ما به من ثغرات للنقد : فعقوبة القتل لا تجد سبباً يبررها على أساس هذا المذهب ، اذ كيف يتأتى اصلاح الشخص بعد ازهاق

روحه ؟ وكذلك نجد صوراً أخرى كثيرة من العقوبة لا تحقق هذا الغرض . بل إننا نجد من الاحوال ما تكون فيه الرحمة والعطف أكثر تحقيقاً للاصلاح من العقوبة . (١)

العقوبة الراحمة :

ترمي هذه العقوبة الى ردع الجاني وزجره عن العودة الى الجناية ، فقطع يد السارق عقوبة قصد منها - فيما قصد من الاغراض - الحيولة بين الجاني والسرق في المستقبل باستئصال العضو الذي باشر السرق . وكذلك الحبس وما يحدثه في نفس المذنب من ألم القيد وحرمانه نعمة الحرية ، قصد منه ربط هذا الألم في ذهن المجرم بالجريمة التي ارتكبها ، فاذا حدثته نفسه بارتكابها مرة أخرى ذكر ماعقبها من آلام فارتدع عن غوايته . والفرق بين هذا المذهب وسابقه أن هذا يرمى الى منع المجرم من معاودة الاجرام ، حتى ولو كان ذلك من طريق خوف العقوبة نفسها . أما المذهب الاصلاحى فكما قررنا يرمى الى اصلاح نفس المجرم عن طريق الخوف من السلطة الموقرة التي توقع العقوبة ، والتي تعتبر العقوبة إعلاناً صريحاً عن مقاطعتها له .

(١) سيأتي الكلام في هذا في موضوع « العفو » .

وابعادهم عن حظيرتها . و بعبارة أخرى : يحاول المذهب الاصلاحى أن يجتاز بالجرم القنطرة التى تفصله عن الفضيلة ، التى تفصله عن الجماعة التى خرج عليها — فى حين أن المذهب الرادع قد يكتفى بتركه حيث هو وراء القنطرة ، مقتنعا بأن يقيم عليه حارسا يضمن عدم معاودته الجريمة .

العقوبة الواعظة :

وهذه العقوبة ترمى الى زجر الناس عن ارتكاب آثام تشبه الأثم الذى نعاقب المجرم من أجله ، فهى بذلك تعظ قوما ليسوا مجرمين ، لكيلا يصبحوا يوماً ما مجرمين . وخير تصوير لهذا المذهب هى العبارة التى نطق بها أحد القضاة الانكليز : « اتنا لانعاقبك لأنك سرقت شاة ، ولكننا نعاقبك لكيلا تُسرقَ شياء فى المستقبل . » ومن صور هذه العقوبة حد الزانى عند المسلمين : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عداهما طائفة من المؤمنين . » فن الاغراض التى رعى اليها الاسلام بهذه الصورة من العقوبة وعظ الناس الذين لم يرتكبوا هذه الجريمة لينزجروا بما رأوا .

وكان أنصار هذا المذهب يتسمون المجرمين قسمين : مجرم بالفعل ، ومجرم بالقوة ، والى القسم الثانى تتجه عنايتهم ، فهم يعاقبونه فى شخص المجرم بالفعل ، ليكفوه عن الوقوع فى الآثام على حد قولهم « الوفاة خير من العلاج . »

غير أنه اذا لم يكن للعقوبة غرض تحققة الا هذا فقط ، بدت كأنها ظالمة ، وكانت عرضة لنزوال والاندثار اذا ارتقت « الاخلاقية » فى الامم . فانه من التعسف أن نعاقب شخصا لا لشيء الا لنفع غيره . وبذلك يتضح لنا أن هذا المذهب يعتبر الانسان شيئا ، أو وسيلة ، لا غاية مستقلة ، ومقصودة لذاتها .

العقوبة المنتقمه

والغرض من العقوبة بناء على هذا المذهب هو أن ينال المرء من الاذى مثل ما أنزله بغيره ، بمعنى أنه يشعر بأن المنتائج الشريرة لجرأته ليست وبالاً على غيره فقط ، بل ينبغى أن يشعر بأنها وبال عليه هو أيضا . ويظهر أن هذا المذهب كان أول رأى فى العقوبة ارتآه الانسان فى مدينته الاولى ^(١) لانه ينطبق على

(١) كانت العقوبة فى المدينيات الاولى متروكة للمجنى عليه أو لاوليائه ، وكانت انتقامية فى كميتها وكيفية . ثم أخذت الدولة تشرف على تنفيذ العقوبات ، فكان النظام أول الامر أن يتولاها المجنى عليه أو عترته تحت اشراف الدولة ثم انتقلت العقوبة الى ولى الامر لابتولاها سواد . ومن أئمة المسلمين من

(هي عادة صورية) بشخص ما ، أو بشيء ما ، حتى تهدأ ثأرتة .
على أن من الممكن أن يؤدي هذا المذهب الغرضين السابقين :
غرض الردع ، وغرض الوعظ . فاذا كان غرض العقوبة أن تثار
لسلطة القانون ، فان ذلك قد يردع المجرم ، ويزجر غيره عن
ارتكاب مثل ما ارتكب . بل ان غرض الاصلاح نفسه قد يتحقق
في هذه العقوبة ، فما دام الاصلاح لا بد فيه من الشعور بالندم ،
فليعلم كل امرئ ألا ندم من غير ألم . فهذا أمر محتوم . ولقد
تكون العقوبة هينة ، ولكن الألم يبقى مع ذلك حاداً . وجماعاً . ولا
بد للأثم من أن يشرب كأس الندم حتى التمثالة . عندئذ تصلح
نفسه ، ويتهدب خلقه ، ويستقيم سلوكه ، وينزجر غيره . اذا
نجح القصاص في ذلك فقد أدى جميع الاغراض الاخرى للعقوبة ،
وبرر نظريته ، وأقنعنا بما يراه بعض الفلاسفة من أن القصاص
أفضل أنواع العقوبات .

وليس من الخطأ في قليل ولا كثير أن تعنى الدولة أو السلطة
التي تتولى العقوبة بتقوية روح السخط على الجرائم ، تلك الروح
التي يُصبر على إذكائها أنصار مذهب العقوبة الانتقامية . فلخير
الشعوب أن تمتت الجرائم المقت كلة ، وأن تعاقب عليها . ولخير
المدرسة أو الأسرة أن تكون ساخطة على الرذائل ، وأن تعمل

طباعه وعاداته حينئذ ، ولانه يتفق وفكرته الاخلاقية .^(١) وان
التاريخ الاجتماعي ليقص علينا من عجائب العقوبة الانتقامية
ما نضحك منه اليوم سخريه ، من الحكم على الاحجار التي تصيب
الانسان ، بالنفي وراء الحدود ، ومن الحكم على الحيوان الذي
يؤذى انسانا بالجلد أو الشنق .^(٢) وان لنا في الطفل — وهو
يمثل الطفولة البشرية — لمثلاً آخر على العقوبة الانتقامية ، ودليلاً
على أنها الفكرة الاولى التي تشبع بها الانسان الاول الساذج .
ففي طبيعة الطفل ان يرتاح للانتقام من الارض التي سقط عليها ،
بضربها أو شتمها ، ومن الحجر الذي تعثر به بزجره وانتباره .
بل انه لا يمتنع أحياناً الا بافتراء الذنب افتراء ، وبانزال عقوبة

يرى ذلك ، ومنهم من يجيز أن يتولى ولي المحني عليه العقوبة بإذن السلطان .
كذلك كانت العقوبات تنفذ علناً لتقوم بغرض الوعظ ، ثم خيف تلبيد الناس
لرؤيتها والنهم ايها . ولا تزال بعض الدول تنفذ عقوبة الاعدام علناً ،
وكانت في مصر علناً الى سنة ١٩٠٤ وتنفذ الحكومة المصرية بعض العقوبات
كالجلد على مشهد من المسجونين ، كأنها ترى أنهم أحق الناس بالاعطاء .

(١) بقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى : «ولم في القصاص حياة»
ماماخصه : ان العقوبة كانت عند اليهود القصاص ، وعند المسيحيين العفو ،
وأصبحت عند المسلمين القصاص والعفو جميعاً ، فان شاء المرء اقتص ، وان
شاء عفا . « فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان »
وسأني تفصيل ذلك في الكلام في « العفو » .

(٢) جاء في الاصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج من العهد القديم :
« واذا نطح نور رجلاً أو امرأة فمات يرحم النور ولا يؤكل لحمه . »

على استئصالها . ان من خير الجماعة ، أيا كانت ، أن تشور ثأرتها إذا سلمت الجريمة من العقوبة ، وأن يهدأ روعها ، وتطمئن نفوسها ، إذا رأت يد القصاص تأخذ بناصية الجريمة . (١)

وينبغي ألا يفسأ ذلك عن روح انتقامية ، أو نقص في روح العطف على المذنب ؛ بل ينبغي أن يكون الباعث على تلك الثورة على الجريمة ، روحاً أسمى هي روح الإصلاح التي لا بد لتحقيقها من تلقين درس قاس :

فقسا ليزدجروا ، ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم وهذه هي الروح التي انطوت عليها فكرة العقوبة الإسلامية في مثل القصاص في القتل ، وقطع يد السارق الخ . ذلك أن عقوبة الإصلاح تخفق في صنف من الناس ، هم أولئك العُضَلُ الذين يستعصون على الهداية . وليس ثمة شك في أن من الناس من لا سبيل إلى تقويمه ؛ فإذا اعتمدنا في عقوبته على الإصلاح كنا نحاول

(١) من أجل ذلك جعل الشرع والقانون التبليغ عن الجريمة من واجب كل فرد . تراجع نظام الحسبة في الإسلام . والنيابة العامة في القانون . (الغزالي احياء علوم الدين ، الجزء الثاني ، الباب الاول والثاني) . وتنص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات على أنه يجب على كل فرد القبض على المجرم المتلبس بالجريمة ، والتبليغ عن الجنايات التي يعلم بوقوعها . غير أن هذا القانون خال من جزاء من يخالفه . ولذلك يسمى قانوناً ناقصاً . Loi imparfaite .راجع مقدمة القانون للاستاذ احمد صفوت بك .

عبثاً . وهذه مشكلة خطيرة ، ولكنها في البيت والمدرسة أشد خطراً منها في الدولة . فإن للدولة أن تلجأ إلى الاستئصال : فإذا مجزت عن العلاج ، وعن الردع لم تعجز عن السجن ، أو العزل ولو مدى الحياة . وان هذا الثمن الباهظ لا بد أن يدفع لتطهير المجتمع . ولكننا لا نستطيع أن نفعل ذلك في المدرسة . نعم تستطيع المدرسة في الحالات القصوى أن تفصل التلميذ العُضَلُ الذي يستعصى عليها تقويمه ، لتسلم من وبائه . ولكن ذلك لا يحل العُضَلُ ، وانما ينقلها من مكان إلى مكان آخر ، ومن أيدٍ قد تستطيع العمل إلى أيدٍ قلما تجد إلى العمل سبيلاً : ينقلها من المدرسة إلى اصلاحية الأحداث ، أو إلى البيت - ان كان لمثل هؤلاء التعساء بيوت يأوون إليها . ثم ماذا تفعل الاسرة بهؤلاء ؟ توصل في وجوههم أبوابها ، وتقطع بينها وبينهم الملائق الطبيعية ؛ فيبهمون على وجوههم ، ولا يفتح أمامهم باب الاباب السجن !

غير أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه ليس كل عُضَلُ مستعصياً حقاً على الإصلاح . ففي كثير من الأحوال قامت لنا البراهين على أن شعاع الخير قد ينفذ حتى إلى نفوس أشد المجرمين ظلاماً وظالماً . هذا بالقياس إلى الدولة ، أما بالقياس إلى المدرسة والاسرة فالخندر الخندر من التعجل بوصم الطفل بأنه غير قابل

للإصلاح؛ لأنه يندر أن يكون ثمة طفل غير قابل للإصلاح. فالعمر لا يزال غصناً، والغصن مابرح ليناً، وطريق التويم مها كان شائكاً فسلكه ممكن؛ إذ لم نصل بعد إلى مرحلة القنوط القائل: «ومن العناء رياضة الهرم». وجدير بنا أن نذكر أن أنفسنا مناوان كان أجدع!

وإذا كان هذا شأننا وبلغ عطفنا على العضل وأشباههم، فأخلق بنا ان نكون مع غيرهم أحرص على الإصلاح، وأن نعتبر العقوبة عاملاً تابعاً لعامل أصلي أعظم منه خطراً، وأجل قدراً، هو بناء الاخلاق. وقد لانسرف في التفاؤل إذا قلنا: اذ مادام هناك قسوة، وبقالب، ومثل عاليا، وضماير فالعقوبة — التي يبدو لنا أنها لن تختفي عن ظهر الارض — ستنزل منزلة أسهى مما نزلت من قبل، حينما كان الناس يعتقدون أن التعذيب والتنكيل هما السبيل المعبدة للفضيلة.

الفصل الثالث

عقوبة الاعدام

لقد قام خلاف كبير بين فلاسفة الاجتماع والمشرعين فيما يتعلق بعقوبة الاعدام فأصر فريق على بقائها متدراً بأنها عقوبة طبيعية للقائل، وراذعة لغيره، ومحقة لمعنى العدالة والمساواة. واعترض آخرون بأن العدالة البشرية لا يمكن أن تكون معصومة، فاذا أخطأت ثم أرادت أن ترجع إلى الحق لم يكن ذلك ميسوراً لها وقد أزهقت روح بريئة. (١) كذلك يقولون إن الدولة بقتلها المجرم لم تزد على أنها أضافت إلى القتل الأول قتيلاً ثانياً، بدل أن تسكتفي بواحد وتحاول اصلاح الثانى؛ فكأنها تشجع الانتقام وتغضى عن فكرة الإصلاح.

ولقد أخذ بعض الدول بالرأى الأول، على حين أخذ

(١) لقد كفل الدين والقانون أرقى درجة ممكنة من العدالة البشرية، بدرء الحدود بالشبهات، وبحق الطعن في الحكم الخ. وإذا نحن تأمننا على أساس هذه الحجة، فعدنا عن كثير من الاعمال في فروع الحياة المختلفة.

غيرها بالرأى الثانى . واليك بياناً موجزاً عن كل فريق :

النمسا : ألغت عقوبة الاعدام سنة ١٧٨٧ ثم عادت فقررتها سنة

١٧٩٥ للخيانة العظمى . وفى سنة ١٨٠٣ قررتها لبعض

الجرائم الأخرى .

فنلاند : هذه العقوبة قائمة فيها ، ولكنهم يدعون أنها لم تنفذ

منذ سنة ١٨٢٤

فرنسا : فيها العقوبة ، ولكن رئيس الجمهورية كثيراً ما

يستخدم حقه فى العفو ، حتى فى القضايا التى يتطلب

فيها الرأى العام منتهى القسوة .

ألمانيا : كانت مقاطعات كثيرة قد ألغت هذه العقوبة قبل

القانون العاهلى العام الصادر فى سنة ١٨٧٢ ولكن

هذا القانون قد أعاد هذه العقوبة .

هولاند : لم تنفذ عقوبة الاعدام فيها منذ سنة ١٨٦٠ وقد

ألغيت رسمياً سنة ١٨٧٠

إيطاليا : ألغتها سنة ١٨٨٨ وأعتقد أنها عادت الى تقريرها

ثانية بمناسبة الاعتداء على موسوليني سنة ١٩٢٦

النرويج : كانت فى قوانينها حتى سنة ١٩٠٥ وإن لم تنفذ منذ

سنة ١٨٧٦ وقد ألغيت رسمياً بقانون ٦ يناير سنة ١٩٠٠

بلجيكا : يعترف قانونها بعقوبة الاعدام ، ولكنه يخص بها

بعض حالات الخيانة العظمى ، والاعتقال ، والتسليم .

وتنفذ العقوبة علناً ، غير أنه يظهر أنه لم يعد أحد

منذ سنة ١٨٦٣

البرتغال : ألغتها سنة ١٨٦٧

رومانيا : ألغتها سنة ١٨٦٤

روسيا : ألغتها فى عهد العاهلة اليزابث سنة ١٧٥٠ ثم أعادتها

ثم ألغتها سنة ١٩٠٧ الا لثلاث جرائم .

أسبانيا : يقر قانون سنة ١٨٧٠ عقوبة الاعدام ، وينفذها

علناً على مشهد من الشعب . ولكن لا يلجأ الى ذلك

عادة الا نادراً ، اكتفاء بالاشغال الشاقة المؤبدة .

ولا ندرى بالضبط موقف الحكومة الجمهورية التى

قامت منذ العام الماضى ازاءها .

السويد : تنفذ هذه العقوبة ، وقد حاول بعض المشرعين

استصدار تشريع نيابى بالغائها سنة ١٩٠١ ولكن

كلا المجلسين رفضه .

سويسرة : فى سنة ١٨٧٤ ألغت الحكومة الاتحادية لسويسرة

عقوبة الاعدام . ولكن فى سنة ١٨٧٩ أصبح لكل

ولاية (كانتون) الحق في أن تعيدها جزاء على الاعتداء على حدودها. وقد ظلت الحكومة الاتحادية متمتعة عن إعادة الاعدام حتى اضطرها اليه انتشار القتل مع التردد بين سنتي ١٨٧٤ و ١٨٧٩ وقد أعاد عقوبة الاعدام سبع ولايات من اثنتي عشرة وعشرين، ولكن قلما نفذ الاعدام فعلا في تلك الولايات. وحينما اغتيلت حياة العاهلة النمساوية في جنيف سنة ١٨٩٨ لم يسمح القانون باعدام القاتل. وأخف عقوبة تعرفها القوانين للقتل العمد، في ولاية تـوـوـغ «ZUG» حيث الحد الأدنى ثلاث سنوات.

انجلترا: يعاقب فيها بالاعدام على جرائم أربعة: الخيانة العظمى، القتل، القرصنة مع استعمال القسوة، الاعتداء على دور الصناعة الحكومية وأحواض بناء السفن.

الولايات المتحدة الأمريكية: تبيح القوانين الاتحادية للولايات الحكم بالاعدام في بعض الجرائم، ولكن السلطة الحقيقية في يد كل ولاية على حدة. وبعض الولايات قد ألغاهها، وبعضها قد أبهاها. وبعضها (مين

(Maine) ألغتها سنة ١٨٧٦ ثم أعادتها سنة ١٨٨٣ ثم عادت فألغتها سنة ١٨٨٧

اليابان: تنفذ اليابان عقوبة الاعدام داخل السجن، ويعاقب بها على جرائم الاعتداء على الميكادو، وبعض أفراد أسرته، وعلى القتل مع سبق الاصرار، وعلى الاعتداء على حدود الدولة، أو قلب نظام الحكم.

مصر: يقر القانون المصري عقوبة الاعدام لجرائم معينة، والمحاكم تطبقها فعلا متى تحققت شروطها. ولكنها في أحوال كثيرة تستبدل بها عقوبة الاشغال الشاقة مرعاة لظروف الرأفة. وتنص المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتي الجهة التي فيها المحكمة. ولكن يظهر أن رأى المفتي ليس الاستشاريا، وللمحكمة أن تحكم بخلافه.

ومن ثم نرى أن المشرعين لم يستطيعوا الوصول الى الآن الى رأى حاسم في هذا الموضوع، وهم ان اتفقوا على شيء فقد اتفقوا على أن تكون عقوبة الاعدام جزاءاً لعدد محدود جداً من الجرائم، وأنه لا يجوز الاسراف في تطبيقها.

ومن شاء الاستزادة فليرجع الى الكتب الآتية : (١)

- 1) Oldfield, The Penalty of Death.
- 2) Andrews, Old Time Punishments.
- 3) Pike History of Crime.

(٤) شرح القسم العام من قانون العقوبات المصرى لعلی زکی العرابی بك .

الفصل الرابع

نصائح عامة في العقوبة

ولنسق الآن بعض النصائح التي نسدبها الى الآباء والامهات والمعلمين عسى أن يكون لعقوبتهم أثرها المنشود .

١ - يجب الوثوق من أن المعاقب مجرم . فاذا كنا في شك من إجرامه وجب ألا نقدم على عقابه . (١) وخير للمجتمع أن نخطيء فنطلق مجرماً ، من أن نخطيء فنمقاب بريئاً . إن المجرم الذي نخطئه العدالة قد يقرأ في إفلاته من العقاب درساً يحول بينه وبين الاجرام ثانية ؛ قد يظن أن المصادفة التي أتاحت له فرصة النجاة لا تعود ، فيحمد الله على ذلك ؛ غير طامع في مصادفة أخرى تنجيه من جريمة أخرى . أما البريء المعاقب فان نفسه تتألم ، وتتبرم ، وتثور ؛ ويتألم لألمه ، ويتبرم لتبرمه ، ويثور لثورته أهله

(١) يقول المثل العربي : « التثبت نصف العفو . » وما أحكم القرآن الكريم اذ يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَمَاءٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فُكِّنْتُمْ نَادِمِينَ . » س ٤٩ ، آ ٦٧

(١) من شاء الاطلاع على دفاع شعري بليغ عن عقوبة الاعدام فليقرأ الاربعة عشر قصيدة التي كتبها الشاعر الانجليزي وردسورث Wordsworth Sonnets upon The Punishment of Death. بعنوان

وأصدقائه ، وكل من يعلم شيئاً عن براءته . ولا تسئل عن مبلغ احتقار أولئك جميعاً للقانون والقائمين على المحافظة عليه . ثم ماذا ترك لحرمة العدالة بعد ذلك ؟ لهذا جاءت الشرائع الالهية والوضعية منبهة على عدم الاعتداد بالشبه واتخاذها أساساً للادانة . فالاسلام صريح في درء الحدود بالشبهات ، وجميع القوانين الراقية تؤول الشك لمصلحة المتهم . (١)

٢ - يجب التفرقة بين الذنوب المختلفة . فتجب التفرقة

(١) جدير بنا أن نوجه الانظار هنا الى أن من الجائز الخروج على هذه القاعدة في أوقات الفتن والثورات ، لكي يستقر الامن وتسود العدالة . وهو استثناء لا بد منه لضرورة اجتماعية ، ولكنه يجب أن يكون في يد الحاكم الحازم ، لانه سلاح ذو حدين فقد يصلح وقد يفسد . ومهما يكن تسليماً به فانه لا يصل الى حد أن تقر سياسة « عهد الارهاب » في فرنسا مثلاً ابان الثورة الفرنسية . واهل خير مثل يوضح ذلك الاستثناء سياسة زياد ابن أبيه في البصرة ، التي وضع دستورها في خطبته الشهيرة ، نقبس منها ما يتصل بموضوعنا : « تربيم القراية ، واعدتم الدين ، تمتدرون بغير العذر ، وتمضون على النكر . كل امرئ منكم يرد عن سفيهه ، صنع من لا يخاف عقابا ، ولا يرجو معادا . فله يزل بهم ما يرون من قيامكم دونهم حتى انتهكوا حرم الاسلام ، ثم أطرقوا وراءكم كئوساً في مكانس الريب . حرام على الطعام والشراب حتى أضرم هذه المواخير بالارض هدماً واحراقاً ! اني رأيت آخر هذا الامر لا يصلح الا بما صلح به اوله : لين في غير ضعف ، وشدة في غير عنف . واني لا قسم بالله لا تخدن الولي بالمولي ، والمقيم بالظاعن ، والمطيع بالعاصي ، حتى يلقي الرجل أخاه فيقول : (انج سعد فقد هلك سعيد .) أو تستقيم لي قناتكم . »

مثلاً بين ذنوب الاهمال والتقصير ، وذنوب الاقتراف والاعتداء ؛ بين الذنوب التي يرتكبها الجاني ضد نفسه ، والذنوب التي يرتكبها ضد غيره ؛ بين الذنوب التي يرتكبها الجاني ضد قانون الدولة ، والخطايا الأخلاقية التي لا يحاسب عليها الا الاخلاق . وقد راعت جميع الشرائع السماوية والوضعية هذه التفرقة : فهناك قتل العمد ، وشبه العمد ، وقتل الخطأ ، وزنا المحصن ، وزنا غير المحصن الى آخر الجرائم الشرعية . وقد قسم القانون المصري الجرائم الى الجرائم المقصودة ، والجرائم غير المقصودة ، والجرائم الوقتية ، والجرائم المستمرة ، والجرائم البسيطة ، وجرائم العادة ، والجرائم العادية ، والجرائم السياسية . (١)

٣ - ويتبع القاعدة السابقة أن تكون العقوبات مناسبة للأثم . وليس تطبيق هذه القاعدة سهلاً كما قد يبدو ؛ فالناس - إلا قليلاً من عصم الله - لا يعرفون كيف يختارون العقوبة للذنب . وقد احتاطت القوانين لذلك ، فترك الاسلام لتقدير القاضي عقوبة التعزير ؛ وترك القانون الوضعي للقاضي حدوداً بين فيها الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة ليراعي الظروف المشددة أو المخففة التي قد

(١) هذا التقسيم مأخوذ من شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب ، للاستاذ علي زكي المرابي بك .

نحفل به ، والكسلان أن نكفاه عملا ، والغافل غير المسكتر أن يعيد ما عمل مع الحذر والعناية ، والبنت التي تضيع دميها أن تشاهد أختها تلعب بدميتها في حين أن يدها هي مقفرة ، وهلم جرا .^(١)

٥ - كذلك يجب أن تكون العقوبة مثلا يضرب للغير .
فما دامت العقوبة ضرورية ، ولا مدى لنا عنها ، فلنجمع بين ردع الجرم (بالفعل) ، وزجر غيره من المجرمين (بالقوة) .

٦ - غير أنه قد يخطئ بعض الناس في فهم القاعدة السابقة ، فينحون بالعقوبة نحو الصرامة ، زاعمين أن العقوبة التي تضرب مثلا للغير يجب أن تتمثل بالمعاقب . لذلك ننصح بالقصد في العقوبة ، واستخدام حد أدنى منها ، مراعين أن يكون مرمانا إعلان النقمة على الجريمة ، وارضاء كرامة الجماعة ، بالنار لشرفها وعزتها ، من غير تدل إلى التشفي . يجب أن يتضح من غرض العقوبة أن جزاء سيئة سيئة مثلها . ويجب فوق ما تقدم إيقاظ الضمير ليكفل لنا الباقي من العمل وهو انرم ثم التوبة . وبعبارة أخرى ، يجب ألا تتجاوز العقوبة هذين الأمرين : بعث روح

(١) ينصح الغزالي باتباع هذه الطريقة ، ولكن له في تطبيقها غلوا لا تتردد في تقدم ، فهو يعالج التكبر بحمله على التسول في الأسواق ، والمبالغ في نظافة نفسه بحمله على تنظيف بيت الماء . راجع ما سيأتي في الكلام على العقوبة عند الغزالي .

تكتنف الذنوب . وزيادة في هذا الاحتياط ، خشية أن يخطئ القاضي الجزئي ، شرع الاستئناف والنقض والالتماس . وإذا كان القانون ، رغم أنه مسطور محدود ينتهي الدقة ، يخشى إلى هذا الحد الخطأ في اختيار العقوبة المناسبة ، فما ظنكم بالعقوبات المدرسية والبيئية ، وهي عقوبات غير محدودة ، ولا دقيقة ، ولا مسطورة ؟ ولعل خير نصيحة نسيها بهذا الصدد هي اختيار العقوبة التي تثير في النفس الندم مما خفت في ميزان تقديرنا .^(١)

٤ - وتستتبع القاعدة السابقة قاعدة جديدة ، وهي أن تكون العقوبة شبيهة بالذنب : « إن الجزاء الحق من جنس العمل . » عندئذ يحق لنا أن نرجو أن تصيب العقوبة المحرز ، وأن تجهز على الجريمة .^(٢) فعقوبة الولد الشره أن نجيعه ، والوقح أن نحتقره ولا

(١) ان فكرة التناسب بين العقوبة والذنب لتدل على رقي روح التشريع . وكلا دقت الفروق بين الجرائم ، وتبعها دقة الفروق بين العقوبات ، كان ذلك أدل على سمو التشريع . وان تعجب فمجب أن يكون قانون العقوبات الصادر في عهد جورج الثالث (١٧٣٨ - ١٨٢٠) محتويا على ستين ومائة جريمة مختلفة في طبيعتها ولكنها تتحد كلها في أن عقوبتها هي القتل . راجع :

Aylmer maude, Tolstoy and His Problems.

ولا يعاقب بالقتل الآن في إنجلترا الاجرائم أربعة : الحياة العظمى ، القتل ، القرصنة مع استعمال القسوة ، الاعتداء على دور الصناعة الحكومية وأحواض بناء السفن .
(٢) هذا هو مذهب روسو وسنسر في العقوبة الطبيعية كما سيأتي .

الاحترام للقانون الذي انتهكت حرمة ؛ وإصلاح حال المقترف - سواء أكان ذلك بلطمة أو بكلمة . ما أجل مايقول معاوية : إنى لأضع سيفي حيث يغنيني سوطي ، ولا سوطي حيث يغنيني لساني . وما أجل ما يقول المتنبي :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ،

وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا .

فوضع الندي في موضع السيف بالاعلا

مضر ، كوضع السيف في موضع الندي .

وما قتل الأحرار كالفقر عنهمو .

ومن لك بالحر الذي يحفظ اليدا ؟

وخير ما أختتم به هذه النصيحة حديث الرسول عليه الصلاة

والسلام : « علق سيفك حيث يراه أهلك . »

٧ - يجب أن تتضمن العقوبة تعويض الجنى عليه حيثما

وجد الى ذلك سبيل . وهذا عمل - إلى أنه طبيعي - مهذب ،

ومصلح ، ومنظم للعقوبة ، ومرص للمجنى عليه ، ومحقق لمعنى

العدالة ومظورها . ولذلك كفلته الشرائع والقوانين ، على اختلاف

أنواعها ، حينما وجد الى تحقيقه سبيل . فالطفل الذي يمزق كتاب

أخيه يجب أن يلزم بإعطائه كتابه ، أو شراء كتاب آخر له من

ماله الخالص . والبنت التي تحطم زهرية أختها يجب أن تحمل على

تعويضها منها زهرية أخرى ، أو شيئاً يقوم مقامها ويرضى الجنى عليها ، ويرضى العدالة نفسها . يحدث هذا في غير جلبة ولاضوضاء لأنه النتيجة المحتومة للتصرف الاخرق .

٨ - وأخيراً يستطيع المرني الماهر أن يستخدم سلاح

التهمك ، ذلك السلاح الماضي الذي هو أشبه بمبضع الجراح

منه بسيف الجندي . ولم نرأفعل في النفوس من كلمة التهمك

التي تعبر عن الحقيقة في صورة مضحكة مبكية - التهمك الذي

هو مقياس للحقيقة ، فما استقام معه ، وناهضه فهو الحق ،

وما خضع لسلاحه ، واختفى من أمامه فهو الباطل . وما

نحن ، في الحقيقة ، بمستطيعين تعريف التهمك ، فانه هبة من الله

تعالى منحها بعض عباده . واني لأذكر على سبيل التمثيل أن

طالباً في مدرسة ثانوية اعتاد - على الطريقة المصرية العقيمة -

قراءة الهندسة بصوت مرتفع ليحفظ النظريات بحروفها التي في

الكتاب ، وقد جاهد المؤلف في اقناعه بخطأ هذه الطريقة بوسائل

شتى ، فلم تنجح واحدة منها . وأخيراً لجأ الى التهمك ، فما إن سأل

أحد الزائرين عن حالة تقدم هذا الطالب في علومه حتى أجاب

المؤلف على مسمع منه : انه في تقدم مستمر ، فهو دعوب على عمله ،

وبخاصة في الهندسة ، وانك لتسمعه يردد نظرياتها بصوت مرتفع

وأنت على بعد ميل من حجرته . وأشهد أني لم أسمع له بعد ذلك

صوتاً يردد هذه العبارات الهندسية ترديد البيغاء كما كان يفعل .
 كذلك يذكر المؤلف أنه ، في أثنائه تدريسه في المدارس
 الثانوية ، صادفه طالب يعتر بنفسه وذو والده ويتخذ منه مشجعاً على
 التعالي على زملائه وانتقاصهم . وكان علاجه في كلمة تهكم شفت كل
 مابه من كبر وخيلاء : ففي ذات يوم نهض طالب من زملاء هذا
 الطاغية الصغير يقول لي : يا أستاذي ان فلاناً هذا قد أهانني مرات
 عدة ، وأنا أرفع أمرى اليك لتقضى بيننا بما تراه عدلاً . فالتفت
 الى ذلك الشاكي وقلت له : اي جرأة تلك التي حملتك على النهوض
 للشكوى من شخص نعهه جميعاً سيدياً لنا ، و نرى نخرأ ورفعة أن
 ينالنا بألفاظه الجارحة كلما شاء وشاء له أدبه السامى ؟ انى أنها
 الطلاب الاعزاء لم أرفى حياتى أجراً من أخيك الشاكي ، فكأنه
 لم يعلم بعد أن الناس ينقسمون طبقتين : طبقة السادة وطبقة
 العبيد ، وأن للسادة أن يفعلوا بعبيدهم ما يشاءون ، يسومونهم
 الخسف لا يلقون عليه كلمة عتاب أو ملام او بعد فماذا تنتظر منى أنها
 الشاكي أن أقوم لك به ، وأنا نفسى أخشى أن يمتد أذى صديقنا
 هذا الى ؟ لاني أراى واياكم فى طبقة ، وهو فى طبقة أخرى .
 وأقسم لو أن سياط العذاب بمجموعة أهدبت ظهر ذلك الفتى
 ما أثرت فى نفسه ما أثرت كلماتي ، فقد أصبح منذ ذلك اليوم
 مثلاً يحتذى فى الدمامة ولين الجانب .
 وأريد ألا أترك هذه النصيحة الا مصحوبة بنصيحة أخرى :

هى أن التهكم سلاح ذو حدين ، فكما يصلح كذلك قد يقتل . فلا
 يقدم على استخدامه الا مرب حازم لبق ولولا خشية الخروج
 عن موضوعنا الاساسى لأطنا القول فى التهكم وفائدته . (١)

(١) التهكم سلاح طبيعى فى الانسان ، واسكن الامم تختلف فى مقدار
 نصيبها منه ، كما تختلف الامة الواحدة فى عصر من العصور عنها فى عصر آخر .
 وأقدم تهكم عرفه الادب كان عن هوميروس ، ثم على لسان أفلاطون . وقد
 استخدم القرآن الكريم التهكم ، كما هو معروف لمن درس بلاغة القرآن . ومن
 أشهر الكتاب المتكلمين فى الغرب .
 Dante, Cervantes, Molière, Voltaire, Goethe, Schiller,
 (واسوفت رحلات جلنر ، نقلها الى العربية منذ مدة طويلة)
 Swift, (سعادة عبد الفتاح صبرى باشا)

Samuel Butler, Bernard Shaw

(ويعتبر شو أقوى منهم عرفه الادب الى الآن .)

ومن فرسان التهكم تديعاً عند العرب الجاحظ ، وابن زيدون صاحب الرسالة
 الهزلية . وفى مصر فى العصر الحديث : المرحومون السيد عبد الله نديم
 (صاحب التنكيت والتبكيك ، والطائف ، والاستاذ) وحفي بك ناصف
 (راجع على الأخص قصيدته التي أولها :

رقيتني حساً ومعنى فلصنعتك الشكر المنى

والسيد محمد الموليحي (صاحب حديث عيسى بن هشام) . ولولا أن الصحافة
 الهزلية الان غارقة فى ليج السياسة لكانت اسانا مبينا عن ردائنا الاجتماعية ،
 التي مهما كتبت فيها الصحف العادية لا تستطيع أن تصورها لنا فى الصورة التي
 تحملنا على الاشتزاز منها . ومن شاء تلعب هذا الموضوع فليرجع الى كتب النقد
 الادبي وقد يجد ما يتطلبه فى :

1-The Encyclopaedia Britannica, under "Satire" & "Irony"

2-Godwin Smith, "Cowper" (English Men of Letters".

3-المقتطف عدد نوفمبر سنة ١٩١٦-١٩١٦

الفصل الخامس التبعة أو المسؤولية

يجب ألا يفوتنا في بحث العقوبة أن نستوثق من مبلغ مسؤولية الشخص الذي ننوي انزال العقوبة به . فقد سبق أن قررنا أن النية والقصد شرط أساسي في الجريمة . ولذلك نجد الشرائع السماوية والقوانين الوضعية تقيد التكليف بالعقل ، لأنه ليس للمعززون قصد ، فليس له جريمة ، واذن فليس عليه عقوبة . غير أن من الفلاسفة من يغالى في هذا فيذهب الى أن جميع الجرائم دليل على درجة ما من درجات الجنون ، وأنه لذلك يجب أن نستبدل بسجوننا مستشفيات عقلية واصلاحيات نعالج فيها المجرمين . ولا شك أن أنصار هذا الرأي من « الجُرَبِّين » الذين يرون أن سلوك المرء صدى لما يحيط به من الظروف والأحوال ، لا صدى لما يحول بنفسه من الميول والآمال^(١) . غير أننا لا نستطيع أن

(١) وبما راض هؤلاء فئة أخرى تذهب الى التقيض : معلنة أن المرء مختار في كل حالة من الأحوال التي تبدو لنا قهربية . وبلسان هؤلاء يقول سنت هيلير : « إن ارادة الانسان لا تقهر ، وليس في العالم شيء يستطيع أن يغلبها على أمرها على الرغم منها . »

تجارى هؤلاء المفكرين ، لأننا نرى ان المرء مختار في أفعاله ، وأنه بناء على ذلك يجب أن يلغى جزاء اختياره . أما المجانين ومن في حكمهم فقد حيل بينهم وبين اختيارهم ، لأنه حيل بينهم وبين عقولهم ، ولذلك لم تلزمهم نتائج أعمالهم - إذا صح لنا أن نسميها أعمالهم على أن المسؤولية تختلف درجاتها حتى مع غير المجانين ومن في حكمهم ، فثمة أمور قد تسلب المرء إرادته مؤقتاً ، كالغضب^(١) ، والثورة للعرض ، والدفاع عن النفس ، والنسيان ، والاكراه . والجبل نفسه ، إن لم يُعفأ أحياناً ، فكثيراً ما يخفف العقوبة^(٢) ؛ لأنه في هذه الحالة يندرج تحت الاعمال التي سترت فيها إرادة المرء ، والتي يقول فيها أرسطو ليس : « الاعمال غير الارادية لا تستوجب الذم ، بل هي تستأهل العفو ، وأحياناً الرحمة »^(٣) وهو يشبه الفاعل في هذه الأحوال بمن جذبته ريح لا قبل له بمقاومتها ، أو تحكّم في إرادته قوم لا مفر له من طاعتهم ، أو بملاح في عاصفة يلقي في البحر حمولته ، مستدلاً على عدم ارادية

(١) يرى مكينزى أن الرجل اذا أهمل في تقويم نفسه وكبح غضبه ، لم يغه غضبه من المسؤولية . وبذلك جاء التشريع الاسلامي : « ليس الشديد إلا بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب . »

(٢) العذر بجهد القانون غير مقبول قانوناً . تراجع مقدمة القانون للاستاذ أحمد صفوت بك ص ١٢٩

(٣) الاخلاق الى نيقوماخوس ، الكتاب الثالث ، الباب الاول .

هذه الأعمال بأنه لا أحد يقدم على عمل منها لذاته. (١) ويتيسر أرسطو ارادية الافعال بمقياس أخلاقي دقيق، هو الندم والألم الذي يتبع أداء العمل. فإذا شعر المرء بندم وألم عقب فعل من « الافعال المختاطة » كان ذلك الفعل غير ارادى، والا كان ارادياً.

والأخلاقية الاسلامية صريحة في عدم المؤاخذه على الاعمال غير الارادية: « فَمَنْ اضْطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ». (٢) لكل امرئ ما نوى، ولا نية للمخطئ والناسي. وقد جمع الحديث الآتي جميع الأحوال التي تعطل الارادة تعطيلاً يعنى من المسؤولية: « رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه. » غير أن الاسلام لم يترك هذا الباب مفتوحاً على مصراعيه يلجج كل من شاء أن يتخلى عن مسؤوليته، فقد وضع الفقه الاسلامي قيوداً وشروطاً للخطأ والنسيان والاضطرار، هي في الدقة بالغة الغاية. ومن شاء الاطلاع فليرجع

(١) يطلق أرسطو على هذه الافعال وأشباهاها اسم « الاعمال المختاطة » وهي تسمية تبدو لنا في منتهى الحكمة لان بها قدراً من حرية الارادة (ولو بين شرين) وقدراً من الاضطرار. ورأى أرسطو فيها موضع جليل شائق بين شرهه فليرجع اليه من شاء في مثل الكتب الآتية:

Saint Hilaire ; Wallace, Outline of the Philosophy of Aristotles.

(٢) س ٢٢٨١٦

إلى أمهات الكتب في الفقه. ولكني لا أترك هذه النقطة من غير مثال واحد، على الأقل، أبين به تلك الدقة النادرة للعقلية الاسلامية وأخلاقيتها. فيرفع الحد عن واقع مطلقة ثلاثاً وهي في العدة ظناً منه أنها تحل له لأن لخطئه أساساً معقولاً، إذ المعتد في حكم المتزوجة من وجوه كثيرة؛ ولكن ذلك التسامح لا يتناول من واقع امرأة أجنبية عنه وجدها على فراشه، ولوادعي أنه ظنها امرأته لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، وكذا إذا كان أعشى، لأنه يمكنه التمييز بالسؤال ونحوه، إلا إذا دعاها فأجابته وقالت أنا زوجتك لأن الاخبار دليل. (١)

المسؤولية والبحوث الحديثة

في علم النفس التحليلي

لقد بعث علم النفس التحليلي أشعة من ضياء البحث على ظلام الجريمة فأظهرها في صورة لم تكذب تكون معروفة من قبل. وعلماء هذا العلم يظهرون الفئة القائلة بعدم مسؤولية المجرم (أو

(١) « الهداية » في فقه الحنفية باختصار. — ومن شاء الزيادة في درس « المسؤولية » من الوجهة القانونية فليرجع الى كتب القانون وهي كثيرة بالعربية، أذكر منها على الخصوص شرح القسم العام من قانون العقوبات لعل بك زكي المرابي.

المرضى كما ينبغي أن يسمى في اصطلاحهم .) ويحمل طواء علم النفس التحليلي الآن العلامة النمساوي فرويد^(١) ودعواه هي أن الاعمال الانسانية خاضعة للتأثر بالرغبات المحتبسة في النفس ، الناشئة في كثير من الاحوال عن التربية الفاسدة فهذه الرغبات التي احتبست تتقيقر الى « العقل الباطن » ثم يغلب أن تظهر في سلوك المرء في وقت من الاوقات . ولذلك نلاحظ ، كما يقول فرويد ، أن كثيرا من أحلامنا ليست الا تحقيقاً في عالم الأحلام ، لما عجزنا لسبب ما عن تحقيقه في عالم اليقظة .^(٢)

ولقد نشأ عن هذه الدعوى أن المجرمين يجب ، قبل أن يقدموا للقضاء ، أن يعرضوا على الخبر النفسى الذى يحاول أن يعرف إلى أى مدى تعد هذه الجرائم نتائج لتلك الرغبات المحتبسة وما إليها مما هو راجع الى سوء التربية الاولى . فاذا ثبت له هذا وجب أن تكون العقوبة أقرب الى عمل الطبيب النفسى منها الى عمل هامور السجن . وجميع الدول الراقية الآن تأخذ بهذه النظرية في جرائم المجانين والمجنولين . ولعل الولايات المتحدة الامريكية هي أسبق الدول الى تطبيق نظرية فرويد على الجرائم التى لا تصدر عن

(١) "Sigmund Freud" وجميع كتبه مترجمة الى الانجليزية ، ومعظمها مترجم الى الفرنسية والاطالية .

(٢) راجع كتابه في تأويل الاحلام : Die Traumdeutung .

المجانين والمجنولين المعترف بجنونهم وخيلهم .^(١) ولذلك عنيت عناية خاصة بنظام سجونها ، ومعاملة المجرمين فيها . ومن أحدث نظم السجون الامريكية « نظام الشرف » ،^(٢) وهو يخول السجين الخروج من السجن متى وعد بشرفه بأنه لن يحاول الهرب ، وبأنه سيعود فى الساعة المحددة . وقد جرب هذا النظام لأول مرة فى أوريگون منذ أكثر من عشرة أعوام . وكان السجناء يخرجون للعمل خارج السجن من غير حارس ولا رقيب . ولقد نجحت الطريقة نجاحا باهرا حتى إن كثيرا من سجون الولايات المتحدة اتبعتها . وفى سجن أهيو أكثر من ثلثمائة سجين يعملون خارج السجن ، وبعضهم على مسافة تبلغ أربعين ميلا من السجن وبعضهم من غير رقابة مطلقاً ، وبعضهم برقابة من السجناء أنفسهم . وأول جماعة جرب معها هذا النظام فى أهيو كانت ثمانين وثلثمائة سجين لم يخلف وعده منهم الا ثمانية عشر ، ومع ذلك فقد عاد من هؤلاء تسعة .

(١) عقد فى لندن مؤتمر دولى للسجون سنة ١٩٢٥ وجاء فى قراراته : أنه يجب على القضاة الوقوف على أخلاق المجرمين وسوابقهم ، وأن يكون لهم الخيار فى توقيع العقوبات للجزر وتحقيق الامن ، وأن يحرم على من يرشحون للقضاء أن يحضروا دروساً فى علم النفس وعمل الاجتماع ، وأن يكلف القضاة بحالة السجون المأما تاماً . وقد عنيت كاتبة الحقوق الملكية بصعق بتدريس علم النفس لطلابها فى عهدها الاخير ، وهى حركة مبعوثة رجو لها التوفيق .

(٢) "Honor System"

وهذا النظام متبع أيضاً في جاكسون، وميتشيگان، بنجاح عظيم. (١)

وقد أنشئ حديثاً في ضاحية من ضواحي نيويورك سجن جديد للنساء يتألف من اثني عشر طابقاً، وبه فناء فسيح، وحديقة جميلة، وملاعب للتنس وأمكنة متعددة للألعاب الرياضية المختلفة وفيه إلى جانب ذلك مكتبة عظيمة بها أكثر من خمسة آلاف مجلد في الآداب والعلوم والفلسفة. وقد أصبحت السجينات في هذا السجن ينعمن في غرف صحية تصل إليها الشمس والهواء بدل نظام «العنابر» القديم. ويتولى إدارة هذا السجن طائفة من السيدات الخبيرات، وبعضهن ناظرات، وحارسات، وبعضهن طبيبات وممرضات. (٢)

وليس المقصود من النظرية السابقة، ولا مما هو جار في هذا السجن الحديث وأشباهه، إلا عقوبة مطلقاً؛ فهناك السجن قبل كل شيء بما فيه من قيود الحرية. ولكن المقصود هو أن العقوبة يجب أن تكون طيبة كما قررنا سابقاً. (٣)

(١) عن Dow, Society & Its Problems.

(٢) عن جريدة "La Liberté" التي تصدر بالقاهرة، ترجمة «البلاغ» الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٣٢ - بتصرف. (٣) يراجع Dow, Society & Its Problems, Chapters XXII & XXIII.

ويرجع مكينزي المجرمين إلى فئات أربعة: (١) فئة لا شك في جنونها. (٢) فئة تصاب بنوبات واضطرابات عصبية. (٣) فئة تتبع مبادئ خاطئة ولكن مع اعتقاد أنها صواب. (٤) فئة مستهترّة لا تكترث للتعبة الأخلاقية. وهو يرى أن مجرم الفئة الأولى يجب أن يحجز، وأن يعالج بأحدث ما أوصلنا إليه الطب. وأن مجرم الفئة الثانية يجب أن يستشار في شأنه خبير بعلم النفس التحليلي. وأن مجرم الفئة الثالثة يجب أن يحجز، وأن يحاول إقناعه بخطأ رأيه. أما مجرم الفئة الرابعة فحدير بالعقاب الذي قد يبدأ بوسائل الإصلاح، وقد ينتهي بالاعدام.

الندم:

إذا ارتكب المرء جرماً ثم فكر فيه بعد أن عمله، فشعر بالأسف لنفسه لذلك الجرم، فذلك الألم النفسى هو الندم أو تأنيب الضمير. فإن انتقل المرء خطوة بعد هذه، بأن حمّاه ذلك التأنيب على إصلاح نفسه وتحمّاشى ذلك العمل وما شابهه في المستقبل، فقد أخذت التوبة تدب في نفسه. وينشأ الندم من شعور المرء بأن فعله يناقض مثله الأعلى، أو مبادئه الأخلاقية التي ارتضاها لنفسه، أو عالمه النفسى الذي اعتاد أن يعيش فيه. فعين الندم ترنو بحسرة إلى

ذلك الماضي الذي أصبح في غير قدرة البشر تغييره ، وعين التوبة تتطلع إلى المستقبل ، يدفعا الأسف على ماضى ، ويجذبها الأمل في إصلاح ما تبقى . لهذا كان المخطيء ، وهو في حالة ندم فقط ، في حالة موت نفسى ^(١) أو هو ما في حالة توبة حقيقية ، فانه يكون في حالة حياة نفسية عظيمة .

غير أن ضمائر الناس تختلف حساسيتها ، فليس ذلك السراج الوهاج الذي يضيء للناس سبيل الحياة ، سواء في جميع الناس . أما السراج فمع كل انسان ، وأما وهيجه فمختلف باختلاف الناس : فمنهم من سراجهم وهاج ، ومنهم من سراجهم مضى ، ومنهم من سراجهم مومض ، ومنهم من سراجهم مظلم لانور فيه . وبعبارة أخرى : منهم ذو النفس الراضية المرضية ، ومنهم ذو النفس اللوامة ، ومنهم ذو النفس الامارة بالسوء .

والتأنيب في أرقى درجاته ليس ألم الانسان لانه ارتكب خطيئة بعينها ، بل هو الحزن على أن المرء قد تدهور تدهوراً عاماً من المستوى الأدبي الذي كان يعيش عليه ، وأن ذلك الجرم

(١) لعل شكسبير قد وفق الى تصوير هذه الحالة حين ينطق مكبت عقب جريمته بهذه العبارة : « حرام على جنيتك العاس يا مكبت لقد قتل مكبت العاس .. وهل في استطاعة الحجر الخضم أن يغسل ماؤه الزاخر تلك الدماء من يدي ؟ كلا ! بل الارجح أن يدي هي التي ستخضب بما عليها من دم فان خضرة المحيط الاعظم . » Macbeth, Act. ii, Sc. ii, 35, 36, 60, - 63.

دليل الانحطاط العام في أخلاقه ، وانه لم يرتكب فعلاً جزئياً ، ولكنه خرج على القانون الاسمي لالاخلاق ، وأنه لذلك يحتاج إلى استئناف حياة جديدة طاهرة . ولا شك في أن هذا الشعور هو الذي يقود صاحبه إلى الإصلاح .

الفصل السادس العفو

الفرض من العفو

لقد قررنا أن عمل العقوبة هو أن تشعر المذنب بذنبه ، وأن تنبهه الى أنه انتهك حرمة القانون ، عسى أن يعود ذلك الى التوبة والاصلاح ؛ وبذلك تصبح الجريمة ملغاة حقيقة أو حكماً . فإذا أمكن الوصول الى هذه الغاية بوسيلة أخرى أقل كلفة لم يكن من الحزم الاصرار على استخدام العقوبة . لذلك كان العفو أحياناً ، كما قلنا في مقدمة هذا الكتاب ، صورة من صور العقوبة ؛ بمعنى أنه قد يحقق غرضها من الاصلاح . ولا شك أنه للصغار الأزم .

غير أن العفو كالتهمك سلاح غير مأمون إلا في يد المرابي الحكيم ، فله نفوس خاصة ، وظروف خاصة ، وذنوب خاصة (١) وإذا أسيء استخدامه أو أسرف فيه كان جنائياً محققة . وما أحكم

(١) يقول الجاحظ في « سياسة الحزم » من لم يعمل بإقامة جزاء السيئة والحسنة ، وقتل في موضع القتل ، وأجبا في موضع الأحياء ، وعفا في موضع العفو ، وعاقب في موضع العقوبة ، ومنع ساعة المنع ، وأعطى ساعة الاعطاء . يخالف الرب في تدبيره ، وظن أن رحمته فوق رحمة ربه .

وصية الرشيد لعلم ولده الأمين إذ يقول فيها : « ولا تمن في مسامحة فيستحلي الفراغ ويألفه ؛ وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة ، فان أباهما فعليك بالشدّة والغلظة »

لذلك جاءت الشرائع والقوانين بالعفو كما جاءت بالعقوبة . (١) ولكنها وضعت في صور لا تعرضه للمهانة والابتدال ، حتى لا يطمع فيه من لا يستأهله . فقد جعل العفو من حق الملوك ورؤساء الجمهوريات (٢)

العفو في الإسلام : نظرية الموارف فيه

أما العفو في الاسلام فله مقام لم يبلغه في أية شريعة أخرى ، ولا في أي قانون آخر . وقبل أن أدلى برأي فيه أسوق هنا آيات العفو التي وردت في القرآن الكريم ، فعلى أساسها قد بنيت نظريتي في « العفو الاسلامي » . (٣)

(١) « ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » فصلت - ٤٣ « ان ربك سريع العقاب ، وانه لغفور رحيم . » الانعام - ١٦٥

(٢) راجع المادتين ٦٨ ، ٦٩ من قانون العقوبات الاهلي ، وكذلك شرح قانون العقوبات لعلي زكي المرابي بك صفحات ٢٥٧ - ٢٦٠

(٣) قد أوردت الآيات الصريحة في موضوعنا ، تاركا عشرات الآيات المتشابهة في اللفظ والمعنى مما ليس نصاً فيها نحن فيه ، من أمثال قوله تعالى : « ان الله غفور رحيم . » بما نتخمه به كثير من الآيات .

(١) « ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »
البقرة - ٥٢

(٢) « فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ . »
البقرة - ١٠٩

(٣) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . »
البقرة - ١٧٨

(٤) « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . »
البقرة - ٢٣٧

(٥) « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . »
آل عمران - ١٣٣، ١٣٤

(٦) « وَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . »
آل عمران - ١٥٢

(٧) « وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ . »
آل عمران - ١٥٥

(٨) « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ. وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَالِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ. فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. »
آل عمران - ١٥٩

(٩) « لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا. وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ . »
آل عمران - ١٨٦

(١٠) « فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . »
المائدة - ١٣

(١١) « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ

لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو

عَنْ كَثِيرٍ .

(١٢) « عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ

الْمَائِدَة - ٩٥

مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ . »

(١٣) « إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ، وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ . »

الْاِنْعَام - ١٦٥

(١٤) « وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ . »

الرَّعْد - ٦

وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ . »

(١٥) « وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ ، وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ ، وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ، وَيَذَرُونَ

الرَّعْد - ٢٢

بِالْحُسْنَةِ السَّيِّئَةَ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ . »

الْحَجْر - ٨٥

(١٦) « فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ . »

(١٧) « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ

بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . »

النَّحْل - ١٢٦

(١٨) « ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ، ثُمَّ

بَغِيَ عَلَيْهِ ، لَيَنْصُرْنَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ . »

الْحَج - ٦٠

(١٩) « وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ

أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى ، وَالْمَسَاكِينَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ . وَلْيَعْفُوا ، وَلْيَصْفَحُوا . أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ

اللَّهُ لَكُمْ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . »

النُّور - ٢٢

(٢٠) « وَلَا تَسْتَوِ الْحُسْنَةُ وَاللَّسِيئَةُ . اذْفَعْ

بِأَتَى هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ

وَلِيٌّ شَدِيدٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا

إِلَّا الذُّوحَطَّ عَظِيمٌ . »

فصلت - ٣٥ ، ٣٤

(٢١) « إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ . »

فصلت - ٤٣

(٢٢) « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ

وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ، وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . »

النُّور - ٢٥

(٢٣) «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ، وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ .»
الشورى - ٣٠

(٢٤) «أَوْ يُوبِقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ»
الشورى ٣٤

(٢٥) «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ .»
الشورى - ٣٦ ، ٣٧

(٢٦) «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ دَفَأَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ .» الشورى - ٤٠
(٢٧) «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَأْمُرُونَ .»
الزخرف - ٨١

(٢٨) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ . وَإِن تَعَفَوْا ، وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .»
التغابن ١٤

تلك هي آيات العفو في الكتاب الكريم ، ولقد هدانا بحثها الى الملاحظات الآتية :

١ - ليس العفو أصلاً في المعاملة بين الناس ، لانه قدر زائد على العدالة ، ولذلك لم يفرضه الله تعالى ، بل رغب فيه بوسائل شتى . ومن ثم كانت العقوبة تذكرة تارة وتارة بعمده « كتب عليكم الانتصاف في القتلى فمن عفى له من أخيه شيء » - « وان عاقبتم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولكن صبرتم لهُ وخير للصابرين » - « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله » - « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ، وان ربك لشديد العقاب . »

٢ - ترينا الآيات السابقة أن العبارات التي استخدمها القرآن في العفو مغرية به ، فقد وصف الله تعالى نفسه ورسوله ، والمقربين من عباده ، بالعفو في عبارات متعددة ، ليضع أمام عباده مثلاً علياً يهتدون بها من غير إلزام . « ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين » - « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » - « ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم » - « قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ، ويعفو عن كثير » - « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتي هي أحسن ، فاذا الذي بينك وبينه

عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقتها الا الذين صبروا ، وما يلقتها (١)
الا ذو حظ عظيم .

٣ - لأن العفو ليس الأصل في التقاضى ، لم يشأ الله تعالى أن يأمر به ، لعلمه - جل ثناؤه - بأن في الطبيعة البشرية ألا تأتمر أولاً ، وألا تأتمر بما تشعر بأن فيه تنازلاً عن حقها ثانياً . لذلك لم يأت العفو في صيغة الامر إلا نادراً ، تحاشياً لاثارة روح العناد الخبيثة في نفوس البشر : « وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم . » - « والكاذبين الغيظ والعافين عن الناس . » - « وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الامور . » - « ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . » - « فمن عفا وأصلح فأجره على الله . »

٤ - اذا رجعنا الى الآيات القليلة التي جاء العفو فيها بصيغة الامر لاحظنا فيها أمرين هامين : أحدهما ، أنها لم تكن خطاباً مباشراً لدهاء الناس الذين يغلب أن تثور فيهم روح العناد ، اذا أمروا بالتنازل عن حقوقهم في القصاص . فتعبيهم عن إدراك حكمة العفو البالغة ، وانما كانت - اذا استثنينا آية البقرة (١٠٩) -

(١) الضمير في يلقتها عائد على تلك السجبية وهى مقابلة للاساءة بالاحسان . وهى منزلة الخاصة من الناس .

خطاباً لمن طهرت نفوسهم من خبث التعصب للنفس والعناد . أعنى للرسول الكريم في قوله تعالى : « فاصفح عنهم وقل سلام . » وقوله « فاعف عنهم واصفح . » وقوله « فاصفح الصفح الجميل . » وقوله « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم ، واستغفر لهم . » أولصديقه الصديق أبى بكر رضى الله عنه في قوله تعالى « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى ، والمساكين ، والمهاجرين في سبيل الله . وليعفوا وليصفحوا . ألا تحبون أن يغفر الله لكم . والله غفور رحيم . » وقد نزلت هذه الآية في حديث الافك ، حينما آلى أبو بكر الألف ينفق على مسطح بن أثامة لأنه كان قد خاض في الافك . فلما سمع أبو بكر الآية الكريمة قال : « بلى ، والله إنى لأحب أن يغفر الله لى . » فرجع الى مسطح الذى كان يجرى عليه . (١) أو جاء الامر خطاباً للمقربين من عباد الله تعالى الذين يغلب ألا يتحرك العناد في نفوسهم ، في قوله عز شأنه : « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة . ادفع بالتي هى أحسن ، فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاتها الا الذين صبروا ، وما يلقاتها الا ذو حظ عظيم . » (٢)

(١) راجع حديث الافك في « تاريخ السيدة عائشة أم المؤمنين » للمؤلف ص ٥ - ١٣ أو في كتاب من كتب الحديث .
(٢) راجع تعليقا على هذه الآية في حاشية الملاحظة الثانية ص ٨٢

ثانيهما : أن صيغ الامر بالعفو يندر أن ترد مجردة ، وإنما يسبقها أو يلحقها عبارات ملطفة للأمر ، ومحروسة على الطاعة والامتثال . تدبر قوله تعالى : « فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين . » وقوله « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم . » وقوله « وليعفوا وليصفحوا . ألا يحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم » وقوله « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم . ^(١) »

٥ — أما الآية الوحيدة التي ورد فيها العفو بصيغة الأمر في خطاب الأمة « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره . » فقد قصد منها فيما أرى التنبيه إلى شدة العناية بالعفو والأخذ به ، حتى لا تكون جميع آيات العفو خالية من صيغة الأمر . فاذا قرنت هذه الآية بغيرها من الآيات الأخرى استنبط الناس من المجموع

(١) يلاحظ أن عبارات التلطيف التي تصحب الامر تتفق وحالة المخاطب قريبا من الله تعالى : فهي في آيات أمر الرسول أقل منها في آية أمر أبي بكر . وهي أكثر ما تكون في هذه الآية التي فيها الخطاب للخاصة كما بينا .

المرمي السامى الذى رعى اليه الله تعالى . ذلك الى أن الأمر كثيراً ما يأتي لغير الالتزام ، في القرآن وغير القرآن من كلام العرب ، فلا مانع من أن تكون قد وردت للنصح والارشاد ، أو للندب ، أو للإباحة ، أو للتخيير ، على حد قوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا . » وقوله « وإذا حلتم فاصطادوا . » وقوله « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . » وقوله « وكاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . »

٦ — نلاحظ كذلك أن القرآن الكريم كما عرض للعفو ذكره في عبارات مطمئة مؤكدة ، بالترادف ، أو المفعول المطلق ، أو ما إليهما . وسبيل التأكيد في الكلام لا يسلك إلا الحكمة بلاغية . وهى هنا زيادة التنبيه إلى الصفح ، وتحسينه ، والحض عليه . وذلك موافق لما قررناه من أن الله تعالى أراد أن يحض على العفو بكل الوسائل الممكنة ، لأنه ليس العدل ، وإنما هو منزلة فوق العدل ، قد تسمو على نفوس بعض البشر . تدبر قوله تعالى « فاعفوا واصفحوا . » وقوله « إن الله غفور حلیم . » — « فاعف عنهم واصفح . » — « فاصفح الصفح الجميل . » — « وليعفوا وليصفحوا . » — « فمن عفا وأصلح » — « وإن تعفوا ، وتصفحوا ، وتغفروا » .

٧ - وأخيراً يملك نفوسنا الاعجاب والروعة لكثرة الآيات التي نزلت في موضوع العفو ، تلك الكثرة التي توقظ النفوس إلى ذلك المعنى السامى ، والمبدأ الخطير ، الذى يفعل ما لاتفعل العقوبة ؛ والذى إذا أحسن استخدامه قام بما تقوم به العقوبة من غير أن يعقب من شرور العقوبة شراً . فهو ينتزع الإحن من القلوب ، ويستل السخائم من الصدور .

وبعد ، فما قتل الأحرار كالعفو عنهم . وإنك لا تكاد تقرأ لكاتب ، أو شاعر ، عربى ، أو غربى ، من غير أن تجد له فى العفو قولاً يؤيده ، أو بيتاً يردده . ولعل خير ما كتب فى هذا الموضوع مقالة الجاحظ التي تحتّم بها هذا البحث .^(١)

العفو عند الجاحظ^(٢) :

من انتقم فقد شفى غيظ نفسه ، وأخذ أقصى حقه . وإذا انتقمت فقد انتقصت ، وإذا عفوت تطولت . ومن أخذ حقه ، وشفى غيظه ، لم يجب شكره ، ولم يذكر فى العالمين فضله . وكظم

(١) هى غير مقالة « سياسة الخرم » التي اقتبسنا فقرة منها فى إحدى الحواشى السابقة .
(٢) إذا تدبرت ماجاء فى هذه المقالة نيتيه جميعه مأخوذاً من القرآن الكريم والحديث الشريف . وستشير فى الحواشى الآتية الى أهم النقاط .

الغيظ حلم ، والحلم صبر . والتشفى طرف من العجز . ومن رضى ألا يكون بين حاله وحال الظالم إلا ستر رقيق ، وحباب ضعيف ، لم يجزم فى تفضيل الحلم ، وفى الاستيثاق من ترك دواعى الظلم .^(١) ولم تر أهل النهى ، والمنسوبين الى الحجب والتقى ، مدحوا الحكام بشدة العقاب وقد ذكروهم بحسن الصفا ، وبكثرة الاعتقار ، وشدة التغافل .

وبعد فالعاقب مستعد لمداوة أولياء المذنب ، والمعافى مستدع لشكرهم آمن من مكافأتهم أيام قدرتهم .^(٢)
ولأن يثنى عليك باتساع الصدر ، خير من أن يثنى عليك بضيق الصدر . على أن أقاتلك عثرة عباد الله موجب لقاتلك عثرتك من رب عباد الله .^(٣) وعفوك عنهم موصول بعفو الله عنك^(٤) وعقابك لهم موصول بعقاب الله لك .

(١) اخذ هذا المعنى من الآية الكريمة : « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصاح فأجره على الله . انه لا يحب الظالمين . » فتذكير الله لنا بالظلم فى موضع العفو للتنبيه على أن من أصر على استيفاء حقه لم يكن بينه وبين الظلم إلا ستر رقيق ربما اخترقه . تدبر الحديث الشريف . « من استقصى فى حقه لم يترك للشرب مارباً . »

(٢) من قوله تعالى : « فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم . »
(٣) من الحديث الشريف : « من أقال مؤمناً عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة . » (٤) من قوله تعالى : « وان تغفروا وتصفحوا ، وتغفروا فإن الله غفور رحيم . »

الفصل السابع

فلاسفة العقوبة

أهم آرائهم فيها

في هذا الباب الذي يتم به هذا الكتاب ، أو يكاد ، سأعرض لستة فلاسفة تكلموا في العقوبة ، ثم أنقد آرائهم وأحصاها . ومن هؤلاء الفلاسفة ثلاثة من المسلمين ، وثلاثة من الاوربيين : أحدهم ألماني ، وثنانهم فرنسي ، وثنانهم انجليزي :

- ابن سينا ٣٧٠ — ٤٢٨ هـ (٩٨٠ — ١٠٣٧ م)
 الغزالي ٤٥٠ — ٥٠٥ هـ (١٠٥٨ — ١١١١ م)
 ابن خلدون ٧٣٢ — ٨٠٨ هـ (١٣٣٢ — ١٤٠٦ م)
 هيكل G. W. F. Hegel (١٧٧٠ — ١٨٣١ م)^(١)
 روسو J. J. Rousseau (١٧١٢ — ١٧٧٨ م)
 هربرت سبنسر Herbert Spencer (١٨٢٠ — ١٩٠٣ م)

(١) تاريخياً يأتي روسو قبل هيكل . ولكنني أخرته عنه للصلة القوية بين مذهبه في العقوبة الطبيعية ومذهب سبنسر فيها :

العقوبة عند ابن سينا :^(١)

(١) يرى ابن سينا أن « حسم الداء خير من علاجه . » وهو لذلك ينصح المربي بإبعاد المغريات عن الطفل ، حتى لا يقع في خطيئة تضطر من أجلها لعقوبته : « فاذا فطم الصبي عن الرضاع بدىء بتأديبه ورياضة أخلاقه ، قبل أن تهجم عليه الأخلاق الشيمة ، وتفاجئه الشيم الذميمة . فان الصبي تتبادر اليه مساويء الاخلاق ، فما تمكن منه من ذلك غلب عليه فلم يستطع له مفارقة ولا عنه نزوعاً . فينبغي لِقِيَّتِهِ أن يجنبه مقابح الأخلاق ، وينكب عنه معاييب العادات . »

(٢) يعتمد ابن سينا في العقوبة على صلة المربي بالطفل ومنزلته عنده . ويرى أن ينوع المربي العقوبة تنوعاً يتراوح بين العفو والعنف وما بينهما من التوبيخ والتهكم : « بالترهيب والترغيب ، والايئاس والايحاش ، وبالاعراض والاقبال ، وبالحمد مرة وبالتوبيخ أخرى - ما كان كافياً . »

(٣) اذا احتاج الأمر الى العقوبة البدنية يجب ألا يتردد المربي في الالتجاء اليها ، ويجب أن تكون تجربة الطفل الأولى في العقوبة البدنية مؤلمة حتى لا يسخر منها : « فان احتاج الى

(١) راجع « التربية عند ابن سينا » للمؤلف ص ١٩-٢٠ طبعة مدرسية

الاستعانة باليد لم يحجم عنه . وليكن أول الضرب موجعا ، كما أشار به الحكماء من قبل ، بعد الازهال الشديد ، وبعد إعداد الشفعاء . وان الضربة الأولى اذا كانت موجعة ساء ظن الصبي بما بعدها واشتد منها خوفه ، واذا كانت الأولى خفيفة غير مؤلمة حسن ظنه بالباقي فلم يحفل به . «

(٤) ونحن نؤيد ابن سينا في أن العقوبة البدنية ضرورية في بعض الاحيان ، ولكنها أحوال نادرة جداً هي أحوال العُضل المتوردين ، وينبغي أن لا يسرف فيها المرابي وإلا قهرت غايتها وأتت بعكس المقصود منها .

وينبغي أن لا يوقعها المرابي وهو في ثورة غضبه ، لأن ذلك قد يحملة على المبالغة فيها .^(١) كذلك يجب أن يحسن اختيار موضع الضرب حيث أعصاب الحس أقل انتشارا . وبعض المدارس الانجليزية تجهزها بقيود حكيمة .

(٥) أما « إعداد الشفعاء » فعمل مفيد كما يقول ابن سينا ، غير

(١) تدبر نصيحة ابن المقفع : « اعلم أن من الناس ناساً كثيراً يبلغ من أحدهم الغضب ، اذا غضب ، أن يحملة ذلك على الكلوخ في وجه غير من أغضبه ، وسوء اللفظ لمن لا ذنب له ، والعقوبة لمن لم يكن بهم بما قبيته ، وشدة المعاقبة باللسان واليد لمن لم يكن يريد به الا دون ذلك . « الادب الكبير . وما أحكم الحديث الشريف : « أمرني ربي بتسرع : الاخلاص في السر والعلاية ، والعدل في الغضب والرضاء . . . »

أن الاسراف فيه يظهره أمام الطفل رواية هزلية مضحكة ، ويطمعه في تمثيلها كلها اقترف إيما . فليحذر الآباء والأمهات « مهزلة الشفعاء » التي عاد الأطفال على علم بها ، بل كثيراً ما يسمعون بأذانهم تجر بتها قبل تمثيلها .

(٦) بقي أن نناقش ابن سينا في رأيه في الضربة الأولى الموجعة . إن الفكرة التي بنى عليها الشيخ الرئيس رأيه فكرة صحيحة يقرها علم النفس الحديث ، وهي أن الأثر الأول دائم البقاء .^(١) ويظهر أننا اذا سلمنا بوجود العقوبة البدنية ، في موضعها ، وجب أن نسلم بأن التجربة الأولى منها يجب أن تكون موجعة ، كما يقول الشيخ الرئيس . غير أنه يجب أن لانسى الفرق بين الإيلام والتشويه وإحداث العاهات . ولكننا نعود فنحذر المرابين مغبة العقوبة البدنية وننصح بما نصحننا به سابقاً بأن يحكم المرابي قبله لابعصاه ، وبأنه اذا كان لابد من أن يكون له عصا ، فليعلقها حيث يراها الاطفال .^(٢)

العقوبة عند الغزالي :

(١) للغزالي في العقوبة رأى يمكن اعتباره شبيهاً بمنذهب العقوبة الطبيعية . فهو يعاقب الرذيلة بنقيضها : « وان رأى

(١) "First impression is ever-lasting"

(٢) راجع الارشاد السادس من الارشادات العملية لتوقيع العقوبة من ٦٠

الرعونة والكبر وعزة النفس غالبية عليه فيأمره أن يخرج الى الأسواق للكديبة والسؤال ، فان عزة النفس والرياسة لا تنكسر الا بالذل ، ولا ذل أعظم من ذل السؤال ، فيكلفه المواظبة على ذلك مدة حتى ينكسر كبره وعز نفسه . فان الكبر من الامراض المهلكة وكذلك الرعونة . وان رأى الغالب عليه النظافة في البدن والسياب ، ورأى قلبه مائلا الى ذلك ، فرح به ، ملتفتاً اليه ، استخدمه في تعهد بيت الماء وتنظيفه ، وكنس المواضع القذرة ، وملازمة المطبخ وموضع الدخان ؛ حتى تتشوش عليه رعونته في النظافة وكذلك اذا رأى شره الطعام غالباً عليه ألزمه الصوم وتقليل الطعام ، ثم يكلفه أن يهيء الأطعمة اللذيذة ويقدمها الى غيره وهو لا يأكل منها حتى يقوى بذلك نفسه فيتعود الصبر وينكسر شره

وان رأى الغضب غالباً عليه ألزمه الحلم والسكوت ، وسلط عليه من يصحبه ممن فيه سوء الخلق ، ويلزمه خدمة من ساء خلقه ، حتى يمرن نفسه على الاحتمال معه . كما حكى عن بعضهم أنه كان يعود نفسه الحلم ، ويزيل عن نفسه شدة الغضب ، فكان يستأجر من يشتبه على ملاء من الناس ، ويكلف نفسه الصبر ، ويكظم غيظه ، حتى صار الحلم عادة له . « (١)

(١) الاحياء ، الجزء الثالث ، بيان تفصيل الطريق الى تهذيب الاخلاق ،

(٢) ونحن نرى أن الاساس الذي بنى عليه الغزالي نظريته اساس صحيح ، وهو سلوك مسالك المضادة للذنوب ، (١) به يقول علماء النفس في استئصال العادات السيئة ببناء عادات مضادة لها ، ويكاد يقول به سبنسر كما سنرى . ولكننا نرى أن الغزالي بالغ في تطبيق النظرية ، وعرض من يريد اصلاحه الى ذلة نفسية لا نرى موجباً لها . فدون ما يريد الغزالي وتصلح النفس . وليس طريق الغزالي في الاصلاح مأمون العثار ، لانه قد يثير في النفس ثورة العناد ، ونحن نرجو أن لا نستشفى من داء بداء .

(٣) ومن الانصاف أن نقرر أن للغزالي بعض العذر ، فانه نشأ فليسوفا وانتهى صوفياً . وطريقه في العقوبة الصق بالصوفي ومريديه منه بالمربي وتلاميذه . فالطاعة التي قد نجدها في « المريد » اذا أمره شيخه بتعهد بيت الماء قد لانجدها ، بل الارجح أننا لن نجدها ، في الطفل اذا أمره أستاذه أو أبوه بذلك .

(٤) ولقد أفرد الغزالي لتأديب الصبيان فصلاً غير الفصل

(١) هذا هو مذهب أرسطو ليس في العقوبة ، واليك ترجمة عبارته : « أما فاسدو الاخلاق من الناس فتجب معاقبتهم بالالم كما تضرب دواب الحمل . وهذا هو السبب فيما يوصون به من اختيار العقوبات الاكثر تضادا للذائد التي يحبها أمثال هؤلاء الناس . » الاخلاق ، الكتاب العاشر ، الفقرة ١١٨٠ سطر ١٠ - ١٥ ترجمة Ross ، والكتاب العاشر الباب الثامن ترجمة Chase ص ٣٠٣ والكتاب العاشر ، الباب العاشر ، الفقرة العاشرة ترجمة Saint Hilaire ، وترجمتها العربية للفي السيد بك . وليست هذه هي النظرية الوحيدة التي أخذها الغزالي عن فلاسفة اليونان : راجع تاريخ علم الاخلاق للمؤلف .

الذي اقتبسنا منه رأيه السابق^(١) وكان هنا أكثر اعتدالا في رأيه. فهو يستخدم في العقوبة أسلحة مختلفة باختلاف طبائع الاطفال: « فالصبي المستحي لا ينبغي أن يهمل، بل يستعان على تاديبه بحيائه وتميزه. »

٥) كذلك يرى الغزالي ألا يؤخذ الصبي بأول هفوة، وأن تكون أول عقوبة له التوبيخ سراً، وألا يسرف المرابي في التوبيخ فان ذلك مضيق لأثره: « فان خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتعافل عنه، ولا يهتك ستره، ولا يكشفه، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله، ولا سيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة. فعند ذلك ان عاد ثانياً فينبغي أن يعاتب سراً، ويعظم الأمر فيه، ويقال له اياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا، وأن يُطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس. ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح. »

٦) ويرى الغزالي الى اقناع الصبي بأن العقوبة جزاء له على

(١) « بيان الطريق في رياضة الصبيان في أول نشوهم ووجه تاديبهم وتحسين أخلاقهم، الكتاب الثالث من الاحياء. »

ذنبه ولذلك يمنعه من شدة العويل والبكاء والاستفناخ: « وينبغي اذا ضربه المعلم أن لا يكثر الصراخ والشغب، ولا يستشفع بأحد بل يصبر. ويذكر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال، وأن كثرة الصراخ دأب الممالك والنسوان. » ومن ذلك نرى أن الغزالي، كابن سينا، يجيز العقوبة البدنية.

العقوبة عند ابن خلدون:

عقد ابن خلدون في مقدمته المعروفة فصلاً « في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم. » وقد أخذ على رجال التربية وسائلهم في العقوبة، كما أخذ عليهم كثيراً من طرق التعليم الشائعة بينهم. وهأنذا أخلص ذلك الفصل.

١) يرى ابن خلدون أن إرهاف الحد في التعليم مضر بالتعلم، سيما الصغار. بل هو يقول إن الشدة حتى مع المالك والخدم مضرة. ويذكر خمس مثالب للشدة في العقوبة:

١) أنها تسلط على المتعلم القور، وتضيق على نفسه في انبساطها.

ب) أنها تذهب بنشاط النفس، وتدعو إلى الكسل.

ج) أنها تحمل على الكذب والخبث، فيتظاهر الغلام بغير ما في ضميره خشية انبساط الأيدي عليه.

بالتعير. فيتعلم بذلك المكر والخديعة ويصبح ذلك له خلقاً وعادة .

(١) أنها تفسد معاني الانسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن : وهي الحمية ، والمدافعة عن نفسه ومنزله . وبذلك ينل ويصبح عيالا على غيره .

(٢) أنها تقعد بالنفس عن اكتساب الفضائل والأخلاق الجميلة ، فتنقبض عن غايتها ومدى إنسانيتها ، فيرتكس الصبي ويعود في أسفل سافلين .

(٣) ويستشهد ابن خلدون ، كعادته في تطبيق نظرياته على المجتمع ، بما وقع لكل أمة وقعت في قبضة القهر ونال منها العسف ، فانها تتلاشى شخصيتها وتعجز عن الدفاع عن نفسها ، والانتفاع بالحياة : « نجد ذلك فيهم استقراء . وانظره في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء ، حتى إنهم يوصفون في كل أفق وعصر بالخرج ومعناه في الاصطلاح المشهور التخابث والكيد . وسببه ما قلناه . فينبغي للمعلم في متعلمه ، والوالد في ولده ، ألا يستبدوا عليهم في التأديب . »

(٤) لا يرى ابن خلدون مانعاً من العقوبة البدنية ، على الرغم

من نهيه عن الشدة في العقوبة . ولكنه يقيدها بالحاجة اليها ، وبعدم الافراط فيها : « وقد قال أبو محمد بن أبي زيد في كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين : لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم - اذا احتاجوا اليه - على ثلاثة أسواط شيئاً . ونحن ان حمدنا لابن خلدون جعله الحد الأقصى في العقوبة البدنية ثلاثة أسواط لانستطيع أن نكف عن التساؤل عن نوع السوط الذي يسمح باستخدامه . على أن نظرية ابن خلدون في النعي على شدة العقوبة عامة قد تبعث الى قلوبنا شيئاً من الطمأنينة .

(٤) وأخيراً يحتتم ابن خلدون فصله هذا بوصية الرشيد لمعلم ولده الأمين ، وفيها : « ... فصير يدك عليه مبسوطه ، وطاعته لك واجبة ولا تمرن بك ساعة الأنت فائدة تفيده اياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه . ولا تمن في مساعدته ، فيستحلي الفراغ ويألفه . وقومه - ما استطعت - بالقرب والملاينة ، فان أباهم فعليك بالشدة والغلظة . »

العقوبة عند هيكل :

لقد كتب هيكل مؤلفه العظيم في فلسفة الحق (١) ، وأشاد فيه بذكر العقوبة الانتقامية التي سبق أن شرحناها في مذاهب العقوبة . ويمكننا التخصيص مذهب هيكل فيما يلي :

(١) أن الجرم ، باجرامه ، يطالب بالعقوبة ويبحث عنها ؛ بل قد تسمى « مكافأة » له . وبهذا يظهر أن مذهبه متفق مع روح المذهب الارسطاليسى الذي يسمى العقوبة « مكافأة سلبية . »

(٢) وتتضح وجهة المذهب الهيكلى من تفسير العبارة المشهورة : « ان جزاء الفضيلة هو الفضيلة . » (٢) فاذا كان فاعل الخير شاعراً شعوراً تاماً بكل ما يحيط بفعله ، كان على يقين من أنه يحقق فضيلة ما . ولقد يصيبه شئ من الألم في أثناء قيامه بهذا العمل ، ولقد يعرض عن ذلك الألم ، ولكن لذته وابتهاجه هما في شعوره بأنه قد حقق غايته ، بغض النظر عن كل شئ آخر . وبمثل ذلك يستأهل

فاعل الشر « مكافأة السلبية » . انها حقه ، وجدير به أن يحصل عليها . فالجماعة التي تعاقبه لا تظلمه ، ولا تبتغسه حقه ، وإنما تمنحه ما يستحق ، وتعطيه ما عمل على اقتنائه . هذا هو عمل العقوبة أولاً وبالذات ؛ ولكنها الى جانب ذلك قد تساعد على اصلاح المجرم ، وعلى زجر غيره . كما أن « راحة الضمير » في عمل الخير ، الى أنها تكافئ الفاعل ، قد تشجع الغير على عمل الخير .

(٤) ويشترط هيكل في العقوبة العقل والقصد . فاذا لم يصدر الشرع عن ارادة رشيدة لم يستأهل فاعله عقوبة ، أو كثر مما يستأهل المثوبة رجل صدر عنه ، عفواً وعن غير ارادة ، عمل من أعمال الخير .

(٥) ولعل هذا المذهب هو الذى يعلل لنا كيف أن بعض من يقعون في الخطأ - من غير أن يكون ليد العقاب الخارجى عليهم سلطان - يتلمسون لأنفسهم عقوبة نفسية . ذلك لأنهم يشعرون بأنهم لم يتقاضوا حتمهم ومن ثم تنشأ التوبة .

العقوبة الطبيعية

يرى أنصار هذا المذهب الطبيعي أن تكون العقوبة هي النتيجة المباشرة لعمل المذنب ، فليس من الصواب أن نفكر في عقوبة لا علاقة لها في ذاتها بالذنب الذي اقترف ، وإنما هي من ابتكارنا ، ونفرضها على الذنب ، كما لو كانت نتيجة طبيعية له . ولقد نشأ هذا المذهب في أحضان التربية الطبيعية التي أخذت الحياة تدب فيها في أوروبا في فجر القرن الثامن عشر الميلادي ، والتي يعتبر روسو المؤذن الأول بها .

روسو والعقوبة الطبيعية :

يعتبر روسو بجدارة المؤسس الأول لمذهب العقوبة الطبيعية ، وقد تكلم فيها في كتابه عن التربية ^(١) الذي سماه « اميل » . وقد عالج هذا الموضوع ، كما عالج غيره من شئون التربية ، بظرفيته التي اتبعها في ذلك الكتاب ، وهي تصويره اميل في موقف المذنب ، ثم قيام الاستاذ (روسو نفسه) بمهمة العقوبة . من أجل ذلك جاء كلام روسو في العقوبة في غير موضع

من الكتاب ، ولكن نظريته في العقوبة كما عبر عنها ، وكما طبقها قد جاءت في الكتاب الثاني من اميل . فإذا نحن استثنينا ما كتبه روسو في المواضع الأخرى من « اميل » من نعيه على المعلمين والآباء شدتهم في تعنيف الأطفال وتقريرهم بمناسبة وغير مناسبة (أستغفر الله ، بل دائماً بنبر مناسبة كما يقول هو) اعتقاداً منهم بأن الطفل ليس الا رجلاً صغيراً يقاس بالمقياس الأخلاق للرجل التام النمو — اذا نحن استثنينا ذلك أمكننا أن نحصر كل ما كتبه روسو عن العقوبة الطبيعية في الصفحات التي مترجمها فيما يلي .

يمهد روسو لكلامه في العقوبة بذنب يرتكبه اميل ، هو أخذه قطعة أرض من حديقة البستاني رو بير ليزرع فيها بمساعدة روسو فوله الذي أخذ يتعهد يوماً فيوماً . ويجب أن نعرف من الآن أن قطعة الأرض التي فلقها اميل واستأذنه لزراعة الفول كان فيها بذر بطيخ ما لطي زرعه رو بير . ولكن اميل لم يكن يعلم ذلك طبعاً .

ثم جاء اميل ذات يوم فألقى الفول مقتلاً . فأخذه الملع ، وصاح ، وبكى ، وحزن لحزنه روسو ، وأخذوا يبحثان عن مرتكب هذا الجرم . وبينما هما يرسلان صيحات التبرم ، اذ بصيحة تبرم أشد تطرق أسماعهما ، تلك هي صيحة البستاني رو بير :

روبير : ماذا فعلتما أيها السيدان ؟ أأنتما اللذان أفسدتما البطيخ المالطي الذي كنت قد زرعتة هنا ، ببذرهم هذه الفولتات التمسمة مكانه . لقد كنت بهذا البطيخ جد نفور ، لان بذره أهدي الى تحفة نادرة ، وكان في عزمي أن أمنحكما بعضه بعد أن ينضج .^(١) وما أنا بمستطيع أن أحصل على بذر من هذا النوع مرة أخرى . لقد أسأتما معاملتي ، وحرمتما نفسيكما لذة التفكه ببطيخ شهي .

جان جاك روسو : أي روبر المسكين ! انا لنسألك الصفح ، فكم بذلت من جهد ، واحتملت من ألم ، في سبيل ذلك الثمر الذي أتلفناه ! لقد أدركت أننا كنا على خطأ فيما ارتكبنا من اتلاف عملك . ولكننا سنرسل الى مالطة في طلب بعض البذر لك . ولن نسمح لانفسنا بعد ذلك بأن نفلح الأرض من غير أن يكون معنا غيرنا .

روبير : لا تأسيا أيها السيدان ، فليس ثمة أرض خالية لكما

(١) يضم روسو هذه العبارة على لسان روبر حكمة دقيقة تظهرها الجملة التي تليها . وذلك ليكون حزن اميل أشد ، وأسفه اعظم اذ يرى أن سوء تصرفه أضر به كما أضر ببذره .

اننى أحرث ما فلحه أبى ، وهذا هو ما يعمله كل انسان وكل ما هو أمامكم من الارض قد استعبر منذ زمن لا تعيه الذاكرة .

اميل : يا مسيور روبر ، هل يحدث كثيرا أن يفقد الناس بذر البطيخ المالطي ؟

روبير : لا يا سيدى ، لا شك في أن هذا لا يحدث كثيرا ، فاننا قلما صادفنا أحداثا بلهاء من أمثالك ، ولا أحد في الناس يعثو في حدائق جيرانه فسادا . فالناس جميعا يحترمون أعمال غيرهم ، لكي تسلم أعمالهم .

اميل : ولكن أنا ليس لي حديقة .

روبير : هذا لا يعنى ! واذا أنت أفسدت حديقتي حضرت عليك المسير فيها ، فاني أريد ألا أضيع مجهوداتي .

جان جاك : أفليس مستطاعا أن نصل الى اتفاق مع روبر الطيب ؟ ألا يسمح لي ولا اميل الصغير ، برقعة من حديقته نزرعها ، على أن يكون له نصف ثمرها ؟

روبير : لكما أن تحصلا على ذلك من غير مقابل ، ولكن اذكرا أنني سأحرث فولكما اذا أنتما قربتما من بطيخي .

ولتقف هنا وقفة قصيرة لنرى أثر تلك العقوبة في نفس اميل .

فنحن نرى أن روسو قد رتب الوقائع بما جعل اقتلاع البستاني

الفول لم يكن الا بعد ازدهاره، ليكون ذلك أبلغ في نفس اميل فيشعر اذ ذاك بما لذى البستانى من الألم على افساد بطيخه . ونحن نرى ، كما أشرنا في تعليقنا السابق ، أن روسو قد أطلق روبرير بأنه كان عازماً على منح اميل وشريكه بعض البطيخ بعد نضجه . وذلك أدعى لندم اميل ، لأنه قد أساء الى نفسه كما أساء الى روبرير . ونحن نرى أن البذر كان مائطياً ، وكان من المتعذر الحصول على غيره ، ليكون الندم أفعال في النفس . ونحن نرى أن روبرير لم يتردد في الاعلان عن رأيه بصراحة لا تشوبها المجاملة ، غير أنه لم يتردد كذلك في قبول التعهد من روسو واميل حينما آانس أنهما يقصدان الوفاء به . ونستطيع أن نلخص هذه الحادثة في عبارة واحدة هي : اننا قد نجحنا في تغيير رأى المجرم في نفسه ، وتحويله من مدع الى مدعى عليه .

ثم يقدم روسو نصيحته قائلاً : « أيها الملعون ، ان الطفل السوء المخلق يحطم كل ما تمتد اليه يده ، فلا تحزنوا . بل أبعدوا عن تناول يده كل ما يمكن أن يفسده . انه يكسر الاشياء التي يستعملها ، فلا تسارع الى اعطائه غيرها ، بل دعه يشعر بحاجة اليها . انه يحطم زجاج حجرته ، فلتترك الريح تهب عليه ليلا ونهاراً ، ولا تخش أن يصيبه من جراء ذلك برد . فلأن يصيب الطفل برد خفيف من أن يفشأ مهلاً مستهترا . ولا تتبرم بما يسببه

لك من المضايقة ، ولكن دعه يشعر هو نفسه بها . ثم أصلح زجاج النافذة آخر الامر من غير أن تقول في الموضوع كلمة واحدة . »
« وسوف يحطمها مرة أخرى . وهنا يجب أن تمدل طريقك : فلتخبره ، في جفوة لا يشوبها غضب ، بأن هذه النوافذ ملك لك ، وأنتك تحملت الآما في سبيل تركيبها ، وأنتك تصر على أن تبقى سليمة . ثم احبسه في مكان مظلم لا نافذة فيه . وعلى اثر هذه المعاملة التي لم يكن يترقبها ، سيهكي ويعول ، فلا يحفلن به أحد . وسوف يلحقه الاعياء سريعاً ، فيغير من نعمته ، ويأخذ في الندم ، وتصعيد الزفير . فليظهر أمامه الآن أحد الخدم ، وهنا يرجوه الطفل البائس أن يفك أساره . فليجبه الخادم ، من غير أن يحاول الاعتذار عن الامتناع ، بأن له هو أيضاً نوافذ يجب عليه أن يحافظ عليها . ثم يتركه وحده . وأخيراً ، بعد أن يكون الطفل قد ظل في تلك الحجرة ساعات عدة - زمناً كافياً لشعوره بالملل والضجر منها ، وكافياً لترك اثر في ذاكرته - يقترح عليه شخص أن يحاول الوصول معك الى اتفاق من شأنه أن تعيد اليه حريته ، على ألا يعود الى تحطيم النوافذ . وهذا هو ما تصبو اليه نفسه الآن . فسيرسل اليك لتحضر اليه ، وسيعرض عليك المشروع ، فتوافق عليه من غير تردد . قائلاً : هذه فكرة حسنة ، فهي ترضينا كلياً . ولماذا لم تفكر فيها قبل الآن ؟ ومن غير أن تتطلب منه تاكيداً

لميثاقه ، تعاقبه ببشر وابتهاج ، وتنقله حالا الى حجرته ، ناظرًا الى ذلك الاتفاق كما لو كان ميثاقاً مقدساً قد وكده لك يمين مغلظة . »

« ترى ، أى رأى سيكون لنفسه عن هذا الميثاق وعن الوفاء به ، ازاء هذه الاجراءات السابقة ؟ اذا لم أكن على خطأ تام ، فأنى أعتقد أنه ليس على ظهر الارض طفل - الا أن يكون قد فسدت أخلاقه فساداً - يعرض عن هذه المعاملة أو تحدته نفسه بعد ذلك بتحطيم زجاج النوافذ عمداً . »

وأخيراً يرفع روسو الصوت عالياً : « طالما ناديت بأنه لا يجوز أن تنزل بالاطفال عقوبة على أنها عقوبة بل يجب أن تكون دائماً نتيجة طبيعية لخطأهم . فلا تثر في وجه أ كاذبيهم ؛ لاننا في الحقيقة لانعاقبهم على كذبهم ، ولكننا نرتب الأمور بحيث تقع العواقب السيئة للكذب على الاطفال الذين يكذبون ، كالألأ يصدقوا وهم يقولون الصدق ، أو يتهموا بما لم يترفوا رغم احتجاجهم يجب أن يشمر الطفل على إثر كذبه بأن ما يحمل به هو من جراء كذبه لا من حب المعلم للانتقام منه . »

ذلك هو مذهب روسو في العقوبة ، قد أحسن التعبير عنه

بما يفتى عن التعليق عليه . ولم يفضل في شرح هذا المذهب و تنظيمه الا خليفته عليه هربرت سبنسر .

العقوبة الطبيعية عند سبنسر

تمهيد

تناول سبنسر رأى روسو في العقوبة الطبيعية ، فشرحه ووضع له أصولاً علمية ، (١) مما قرن باسم سبنسر نظرية العقوبة الطبيعية . وسنلخص هنا هذا المذهب ، ثم نعرض له بكلمة نقد . من البديهي أنه ليس من المستطاع أن يكون الاطفال نحت رقابة دائمة تحول بينهم وبين الوقوع في المآزق الضارة بهم ، لأن ذلك يقتضى أن يكون نصف العالم أطفالاً والنصف الآخر مرتين . والواقع أن الاطفال ، وكذلك الكبار ، يخطئون في سبل الحياة خبط عشواء الليل . فنحن نخطو قبل أن نثق بأن الطريق غير شائك ، ولا بد لنا من مرشد يرشدنا . أما المربون فمن المستحيل أن يلازمونا في جميع خطواتنا ، فلم يبق لنا من مرشد إلا التجارب التي تلقننا دروسها .

وقيمة هذه التجارب ليست محصورة في تعلم الدروس الجزئية التي تلقاها الطفل ؛ بل هي في تربية عادة الحزم والتبصر

(١) في الفصل الثالث من كتابه Education.

ليتعلم الطفل حين القيادة لسفينة الحياة . يتعلم ذلك من الدروس الطبيعية الأولى : من الحروق ، والرضوض ، والكسور ، والمدغات ، والدموع ، والكدمات ، والسقطات .

تلك هي الصيحة التي أرسلها سينسر ، احتجاجاً صارخاً على التربية التحكمية ، التي تفرض فيها العقوبات اللامنطقية ، على التدخل الأخرق بين الطفل والطبيعة ، على الفكرة الخاطئة التي تقول ان التربية لا تحتاج الى أكثر من كلمة أمرة

تعريف العقوبة الطبيعية :

يقول سينسر : إننا لا نسمى « رد الفعل » الطبيعي عقوبة إلا لأنه ليس لدينا كلمة أفضل منها لتؤدي هذا المعنى (١) فإنها ليست في الواقع عقوبة بالمعنى المصطلح عليه . فهي ليست إلا ما ابتكرناها ابتكاراً ، من غير ضرورة ملجئة ، لننزلهما بالطفل ؛ ولكنها شكيمة نافعة للأعمال التي لا تتفق طبيعتها وسعادة الجسم - شكيمة لولاها لفنى الجسم سريعاً ، من الأضرار التي تلحقه . فخصيصة هذه العقوبة - إذا لم يكن لنا بد من تسميتها عقوبة - أنها العاقبة المحتومة للأفعال التي تسبقها .

(١) لدينا في العربية كلمة « العاقبة » وهي تؤدي هذا المعنى ، وسنستعملها في هذا الفصل راجع ص ٣٢

فإذا سقط الطفل ، أو اصطدم رأسه بمنضدة . أو قبض على قضبان الموقد ، أو وضع أصابعه على لهيب الشمعة ، فإن الآلام التي تلحقه من هذه الاعمال تلقنه درساً لا تقوى على محوه به الإغراء والتحرير .

وكذلك الشأن في حياة الكبار : فالشاب الذي يبدأ حياته العملية متواثماً ، أكسلاً ، مضيقاً لزمته ، متباطئاً في أداء واجباته ، أو متهاوناً فيها ، لا بد أن توافيه في يوم ما عقوبته الطبيعية . فإنه سيفصل عن عمله ، ويترك في فتر يعرضه فترة من الزمن على الأقل . والتاجر الشره الذي لا يقنع إلا بربح عال في أمثاله ، يفقد حرقاه ، وبذلك يتلذذ من شره . وكساد العمل في عيادة الطبيب المهمل يفهمه إلى زيادة العناية بمرضاه .

ونحن إذا رجعنا إلى أمثال الناس وحكمها ألفينها متفقة في التعبير عن حكمة العقوبة الطبيعية :

وإذا امرؤ لسعته أفضى مرة

تركته حين يُجْرُ حبل يفرق (١)

(١) أصل المثل الذي استشهد به سينسر : « لاطفل المحرق يخشى النار . »
"The burnt child dreads the fire."
ومن أمثالهم : "Once bitten, twice shy" ومن أمثال الألمان :
"Gebranntes Kind fruchtet das Feuer." وهذا المعنى عالمي .

وطالما سمعنا بعض الناس يعترفون بأنهم لم يقلعوا عن عاداتهم المرذولة ، أو عملهم الأخرق ، إلا بالتجارب الغالية الثمن . وليس فينا من لم يسمع لدى نقده هذا الميذر أو ذاك الدساس ، أن النصيحة كانت عبثاً ، وأنه لن يؤثر فيه إلا التجارب القاسية . أى أنه لن يصلحهما إلا ما يمتثلان من آلام العواقب المحتمومة .

إن عمل الآباء والأمهات - وهم تراجم الفطرة وسندتها - هو أن يعملوا على أن يلقى أطفالهم العواقب الطبيعية لسلوكهم ، من غير حمايتهم منها ، ومن غير العمل على زيادتها ، ولا إحلال عواقب أجنبية محلها . فالولد الذي يتلصق في تهيئة نفسه للخروج للنزهة ، يجب ألا يضرب ، وألا يُنهر ، (مع انتظاره للخروج للنزهة على الرغم من هذا) . بل يجب أن يُترك ويذهب المتنزهون من غيره . والبنت التي تعبت بساواناتها ثم تتركها في الحجرة أو تبعثرها في غير مواضعها ، يجب أن تعيد كل شيء إلى مكانه ، من غير أن تُضرب أو تُشتم . فإذا هي امتنعت عن الطاعة ، كان جزاؤها أن تحرم اللعب بهذه الساوانات حينما تطلبها مرة أخرى .

ويدافع سبنسر عن العقوبة الطبيعية بما يأتي :

(١) أنها نتيجة طبيعية لسلوك الطفل ، فهي لذلك تربط الاسباب بالمسببات .

(٢) أنها شكيمة طبيعية زودتنا بها القدرة العالية للمحافظة على حياتنا .

(٣) أن هذه العواقب الالمة متناسبة مع المخالفات : فالحادثة الطفيفة تسبب المأطظيفاً ، والحادثة العنيفة تحدث المأً عنيفاً . فيتعلم الحدث من تجاربه في الحياة الأخطاء الصغيرة والأخطاء الجسيمة ، ثم يعدل سلوكه تبعاً لذلك .

(٤) أن هذه العواقب الطبيعية دائمة ، مباشرة ، غير مترددة ، ولا محيصة عنها . فلا يصحبها تهديد ولا وعيد ، ولكنه تنفيذ صامت قوى . فاذا وخز الصبي أصبعه بإبرة ، أعقب الوخز المأً ، فاذا عاد الصبي الى ذلك عاد الألم اليه ، من غير تخلف . فهي عقوبة ثابتة ، مصرة ، لا تقبل شفاة ، ولا تسمح بنقض ولا استئناف للحكم .

(٥) أنها تكسب الطفل ، كما قلنا ، حنكة ودرية .

(٦) أنها لا تفسد العلاقة الطيبة بين الطفل والربي . فالطفل كثيراً ما ينظر إلى صريه - أبيه أو أمه أو معلمه - نظرتة الى جلال منتقم . لأن العقوبات الاجنبية التي يفرضها المرابي عليه ، كثيراً ما توغر صدر الغلام وتشعره بأن

المرابي يعاقبه لأنه ساخط عليه لا لأن الطفل قد ارتكب جرماً . وكثيراً ما يبدي الطفل مقاومة للعقوبة الأجنبية ، وهنا قد يتحرك سخط المرابي ، ويدخل نفسه في الخصومة . وبذلك تسوء العلاقة بين الطفل ومرابه . فالعقوبة الطبيعية تبعده عن الغضب والحنق .
(٧) العقوبة الطبيعية عادلة ولذلك يتقبلها الطفل صاغراً راضياً . ومن ثم كانت أفضل في النفس .

لقد تحولت العقوبة « الأجنبية » الطفل متمرداً شكياً ، أما العقوبة الطبيعية فتحوله شخصاً رزيناً مطيعاً . وتجعله يتحاشى الوقوع في الذنوب جهده استطاعته ويحرص على رضا مرابه ، وينزعج أشد الانزعاج لغضبه منه أو انصرافه عنه . يقول سبنسر ان طفلاً في الخامسة من عمره عند في غيبة أمه الى قص خصلة من شعر أخيه ، وإلى جرح إصبعه هو بموسى أبيه . فلما علم بذلك والده قاطعه بقية اليوم ، واليوم التالي . ولقد بلغ من ندم هذا الصبي وتوبته أن أمه كانت على وشك مغادرة المنزل بعد تلك الحادثة ببضعة أيام ، فتوسل إليها ذلك الطفل ألا تخرج وتتركه في المنزل منفرداً ، خشية أن يغريه انفراده في المنزل بالعبث مرة أخرى ، فيغضب أباه .

العقوبة الطبيعية والذنوب الكبيرة

هذا هو رأى سبنسر في العقوبة الطبيعية للذنوب الصغيرة . يحذر المرابي الطفل قبل ارتكاب الذنب ، فان لم ينته تركه يلقي جزاءه الطبيعي . أما في الذنوب الكبيرة التي عواقبها الطبيعية ذات أثر سيء في حياة الطفل أو صحته ، فان سبنسر ينصح فيها بالتحذير أولاً ، فان لم يرعو الطفل منع قهراً : « ففي الحالات التي تنذر بكسر عضو أو أذى بليغ يجب المنع بالقوة . » ولكنه يقول إن هذه الحالات نادرة ، وفيما عداها يجب أن يترك الطفل لجزائه الطبيعي ، فان معظم الذنوب راجع الى سوء ادارة الطفل ، والى عقوبته الأجنبية عن الذنب . فعنف الاطفال بعضهم مع بعض يرجع ، في معظم الأحوال ، الى عنف المرابين معهم . ينقلون ذلك العنف عنهم بالتدوئة أولاً . وبما يُخلّله العنف في نفوسهم من الحفيظة وفساد الطوية ثانياً . فهم يثأرون لأنفسهم بطرق شتى ، بالاتلاف وإيذاء الرفقاء ، لأن أيديهم لا يمكن أن تمتد الى المرابي نفسه . ويرى سبنسر أن الكذب والسرقات الصغرى (١) تستأصل أو تقلل بالقاطعة والجفوة لا بالضرب والشتائم . ويستبدل على ذلك

(١) 'Petty thefts'

بأن قانون الفطرة الطبيعية يقضى بأن من يحرم التمتع باللذات الراقية ، يهوى الى اللذات المنحطة . فمن لم يلق عطفاً على لذاته المشروعة ، بحث عن لذات أفانية يستأثر بها . وعكس هذا القانون صحيح كذلك ، فدوام العلاقة الطيبة بين الوالدين والابناء يساعد على استئصال عدد من تلك الآثام التي تنمو في أحضان الأثرة .

ويختتم سبنسر كلامه في العقوبة بهذه النصائح :

- (١) لا تكن شديد الطموح في تربية أخلاق الطفل ، بل اقع بالدرجة الوسطى . ولا تتطلب دائماً تحقيق المثل الاعلى (١)
- (٢) عندئذ لا يرحج صدرك . ولا يكثر وعيدك وتهديدك .
- (٣) اياك والغضب فانه يباعد بينك وبين العقوبة الطبيعية ، ويجول الامر الى خصومة بينك وبين الطفل .
- (٤) اياك والتهاون كذلك ، فلا يحمالك عدم الغضب على دوام الرضا ، فكلا طرفي كل الامور ذميم (٢)

(١) هذه هي الروح التي أخذها الاسلام انسلمين من مقارنة المثل الاعلى من غير تكليف بتحقيقه : « ان الدين يسر ، وان يشاد الدين أحد الاغلبه . فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة ، والروحة ، وشيء من الدلجة . » وطالما نادى روسو بأن الطفل ليس رجلاً صغيراً ، فلا تجوز مؤاخذته بمقياس دقيق كما لو كان رجلاً .

(٢) تذكر قول الشاعر :

وللحلم ساعات وللجهل مثلها ولكن ساعاتي الى الخلة اقرب .

- (٤) لا تسارع الى التعليم الاخلاقي فان له مرحلة ان أنت حاولت قطعها قبل أوانها كان الاخفاق حليفك ؛ بل انك بذلك لتعوق أخلاقية الطفل في نموها . (١)
- (٥) أقل من أوامرك للطفل ، خشية أن يعصيك ، فتعاقبه ؛ فتبدو كما لو كنت تثار لنفسك واجتهد في أن تكون الظروف والملابسات هي التي تتولى الأمر نيابة عنك . فاذا ألجئت الى الأمر فتعيده بالنفاذ ، والا عرضت نفسك وأوامرك الى السخرية .
- (٦) اجتهد في أن تتخذ من طفلك - بقدر ما تسمح به فطرته - شخصاً يسيطر على نفسه ويحسن قيادتها ؛ لا آله صماء يتحكم فيها غيرها . فليستغن عنك بالتدرج ، مستعيضاً عن سلطتك رأياً ، وحنكاً ، وتجربة .
- (٧) افرق بين الذنوب التي يوجبها الخبث ، والذنوب التي يدفع الطفل اليها فطرته وغرائزه . (٢)
- (٨) عامل كل طفل وفقاً لطبيعته ؛ بل عامل الطفل الواحد وفقاً للحالة الخاصة التي يكون عليها وقت اقتراف الذنب .
- (٩) وأخيراً أدب نفسك قبل أن تؤدب طفلك .

(١) ليس هذا الا صدى ما رده روسو في غير موضع من « اميل » .

(٢) انظر ص ٥٧

نقد العقوبة الطبيعية :

لعلنا قد أدركنا الآن مرمى العقوبة الطبيعية ؛ ولعلنا قد وقفنا على مزاياها . غير أن الناقد النزيه لا يسعه - رغم هذه المحاسن - إلا أن يعترف بأن لهذه العقوبة مثالب كثيرة . واليك أهم هذه المثالب :

(١) ليس العقاب الطبيعي عادلا ، كما يحاول سبنسر أن يلقى في روعنا . فهو في كثير من الأحيان قاس قسوة لا تناسب الذنوب . فأى عدل في العقوبة الطبيعية التي تلحق طفلا يحاول ان يصطاد سمكة قتل قدمه فيغرق ؟ وأين الحزم في احتراق بنت أرادت أن تعبت بعود ثياب فاندلع اللهب في جسمها فشواها ؟ اننا لانستطيع أن نسلم لسبنسر بأننا إذ نرى فلذات أكبانا يقدمون على مثل هذه المخاطر ، لا نزيد على أن نحدوهم ثم نتركهم وشأنهم . ويظهر أن سبنسر قد ثقبه إلى غلو منذهبه فقال إن الذي دعاه اليه هو أن حذر الآباء من وقوع الأبناء في المخاطرة ، مسرف كل الاسراف ؛ ولذلك اضطر إلى دعوته هذه . غير أنه لم يفته أن يقول :

« فالطفل الذي عمره ثلاثة أعوام لا يسمح له أن يلعب

بالموسى ليتلقى عقاب الطبيعة ، لأن عقاب الطبيعة هنا قد يكون أقسى كثيراً مما تقدر . » ونحن نقول : ولا ابن الثلاثة عشر .

(٢) مما يعاب على العقوبة الطبيعية كذلك أنها قد تأتي متأخرة عن الذنب تأخراً يجعل أثرها غير محسوس . فاذا دأب الطفل على تعريض نفسه للبرد ، أو للغبار ، أو أصر على إجهاد نفسه فوق الطاقة ، أو حل أفعال لا قبل لجسمه بحملها ، فأصابه من جراء ذلك ، بعد مدة طويلة قد تكون عدة سنين ، مرض صدرى ، أو ضعف في القلب ، أو تشوه في العمود القمري والاضلاع -- لم يكن ميسوراً له أن يربط بين هذه العقوبات والذنوب التي سببتها طول الزمن بينهما .

(٣) وإننا لنتشكك كثيراً في دعوى سبنسر أن العقوبة الطبيعية خير وسيلة لايجاد الثقة بين المربي والطفل . إن هذه الثقة لا تكتسب إلا بأمور كثيرة : بالحب غير المتبرم ، بالشفقة الدائمة فيما عز وهان ، بالمعطف الصادق على مشروعات الطفل وخطظه ، بالقيادة الحازمة في الشؤون الخطيرة ، بالرعاية التي تحول بين

الطفل وما قد يتردى فيه من نتائج خرقه ، أو تخفف من حدة الآلام التي يستدعيها طيشه وهو وجه . أما العقوبة الطبيعية فليست ، في أحسن صورها ، إلا عاملاً واحداً من عوامل تلك الثقة .

(٤) إن نظرية سبنسر تفض من شأن « فن العقوبة » الذي شغل رهوس الفلاسفة والمفكرين قروناً من الزمان . فبدلاً من أن نبحث في العقوبة ومرماها من انتقام أو إصلاح أو زجر أو وعظ ، وبدلاً من أن نبحث في مسؤولية المذنب ونيته ، لتكافأ عقوبته وجريته ، نطرح كل ذلك اكتفاءً بما تنزله الطبيعة به . ألا إن هذه الثقة بأساليب الطبيعة لا أكثر مما يلزمنا أن نمنحها . إننا لا نلغي عقولنا في سبيل إرضائها . إننا كثيراً ما نستوحىها الحلول لمشاكلنا الأخلاقية والاجتماعية ، ولكننا لا ننسى مطلقاً أننا كما نعتبرها أستاذاً قديراً ، كذلك قد نسخرها لصالحنا تسخييراً .

خاتمة : عقوبة الجماعات

إلى هنا كنا نبحث في الشرور الأخلاقية وعلاجها ، فيما يتعلق بحياة الفرد . ولكن للجماعات كما للأفراد ، فضائل وذنائب . فقد تكون نظم الجماعة ، أو عالمها النفسي ، بحيث يشجع أفرادها على الحياة الفاضلة . وقد تكون بحيث تعوق الحياة الأخلاقية الكاملة ، كما لو راجت في الجماعة بضاعة الشر ، من انتشار المواخير ، وبيوت الميسر ، وعصابات اللصوص والسفاهة . وإن واجب الحضارة هو أن تهمد للفضيلة وتوطي لها ، على حين تأخذ على الرذيلة سبلها . غير أن الواقع أن مدينة العصر الحاضر تهمد لسكل من الفضيلة والرذيلة ، فهي مزيج من خير البشرية وشرها : فكما تدعو إلى الاحسان ، تبعث على الحرص ؛ وكما تنادي بالزهد ، تشجع على الترف ؛ وكما تحتقر الكذب والخداع ، تورط في الوقوع فيها بأسماء أخرى خلاصة كالحجامة . وحسن الخيلة ، وكما تنادي بالعدل والمساواة ، تحرم الفقير كثيراً من حقوقه الطبيعية .

وإذا غلب جانب الشر جانب الخير في أمة من الأمم أدت خمسه بالغروب ، ما لم يرسل لانتشالها رسول كريم ، أو يقبض لها مصلح عظيم . ولقد تعم الفوضى ، فينبس للإصلاح سبيل

الثورة ، ولكن في ذلك استشفاء من داء قد يرجى منه البرء .
بداء قد يكون عضالاً . ولقد يحميد شعب من الشعوب عن الطريق
السوي بما يحمل شعباً آخر ، أو مجموعة من الشعوب ، على التقدم
لمعاقبته ، كما يعاقب الفرد . فكثير من دول الحلفاء لم تخض غمار
الحرب الاوربية العظمى إلا بفكرة إنزال العقوبة بألمانيا لاعتدائها
على حياد البلجيك .

ويجب ألا يعزب عن أذهاننا أنه لا يصح لشعب واحد أن
يتخذ من نفسه قاضياً على شعب آخر . من أجل ذلك كانت الفكرة
الأولى في تأليف عصبة الأمم حتى لا يتحكم شعب في شعب تحكم
فرد في فرد . ولقد ظل اليهود يعتقدون أنهم شعب الله المختار .
ولقد كادت ألمانيا قبل الحرب تدعى لنفسها تلك السيادة ؛ ولعل
غيرها من الأمم تزعم لنفسها تلك المنزلة .

وكل يدعى وضلاً لليلي ويلي لا تقر لهم بذلك .
ومهما يكن الأمر فلا بد للأمة التي تحميد عن الطريق السوي
في حياتها الأخلاقية أن تلتقي عقابها في صورة ما : « إن الله لا
يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . »
ولعلنا كدنا نخرج من بحثنا في الاخلاق إلى بحث في الاجتماع
فلنرجى ذلك الآن .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

أهم مراجع هذا الكتاب

- (١) القرآن الكريم وتفسيره .
- (٢) شرح القسطلاني على البخاري ، وبها مشه النووي على مسلم .
- (٣) أصول القوانين لمحمد كامل مرسي بك ، وسيد مصطفى بك .
- (٤) حجة الله البالغة في حكمة التشريع تأليف شاه ولي الله الدهلوي .
- (٥) شرح قانون العقوبات لعلي زكي العراقي بك .
- (٦) علم النفس الشرعي بقلم محمد فتحي القاضي بمحكمة مصر الاهلية .

(مجلة المحاماة ، نوفمبر سنة ١٩٢٥)

- 7) Dumville, Fundamentals of Psychology.
- 8) Moore, Ethics & Education.
- 9) Mumford, Dawn of Character.
- 10) Bentham, Theory of Legislation.
(له ترجمة بالعربية بقلم المرحوم فتحي زغلول باشا)
- 11) Bentham, Principles of Morals & Legislation.
- 12) Wines, Punishment & Reformation.
- 13) Mackenzie, Manual of Ethics.
- 14) MacCunn, Making of Character.
- 15) Sidgwick, Methods of Ethics.
- 16) Rousseau, Emile ou De L'Education.

فهرس الكتاب

صفحة

إهداء الكتاب ٣٠

المقدمة ٥ - ٤

الفصل الأول - الشرور الأخلاقية . ٢٧ - ٦

تمهيد - أنواع الشرور الأخلاقية - الرذيلة -

الرذائل في العصور المختلفة - تقسيم الرذائل -

الخطيئة - الجريمة .

الفصل الثاني - العقوبة . ٤٨ - ٢٨

نشأة العقوبة - معنى العقوبة - الغرض من العقوبة -

العقوبة المصلحة - يجب أن تخلف العقوبة أثرًا في

إرادة المذنب - يجب أن تكون السلطة المعاقبة

أخلاقية - الخوف - الفضيحة - العقوبة الرادعة -

العقوبة الواعظة - العقوبة المنتقمة . *

الفصل الثالث - عقوبة الأعدام . ٥٤ - ٤٩

آراء المشرعين فيها - قوانين الأمم المختلفة فيها .

الفصل الرابع - نصائح عامة في العقوبة . ٦٣ - ٥٥

الوثوق من إجرام المعاقب - التفرقة بين الذنوب -

مناسبة العقوبات للأثام - مشاكاة العقوبة للذنب -

17) Spencer, Education.

18) Bradley, Ethical Studies.

19) Morrison, Juvenile Offenders.

20) Muirhead, Elements of Ethics.

21) Dow, Society & Its Problems.

22) E. Ferri, Criminal Sociology.

23) H. Gross, Criminal Psychology.

24) Welton & Blandford, Moral Training.

25) Stanley Hall, Adolescence.

26) J. S. Mill, On Liberty.

27) Holmes, What is & What Might Be.

28) Plato, The Republic.

29) Aristotles, Ethica Nicomæchea.

* (له ترجمة عربية بقلم لطفي السيد بك . .)

30) Lodge, Plato's Theory of Ethics.

31) Pym, Psychology & Christian Life .

الفهرس الهجائي

- ابن السكيت ، في تعريف العقوبة ٣١
 ابن المقفع ، في الاعتراف والتوبة ٣٤ ، ٣٥ في العزيمة والعمل
 ٢٢ في الغضب ٩٠
 ابن خلدون ٨٨ في العقوبة ٩٥ - ٩٧
 ابن زيدون والتبكم ٦٣
 ابن سينا ٨٨ في العقوبة ٨٩ - ٩١
 ابن مسكويه في تقسيم الفضائل والذائل ١٨
 أبو بكر القاضي في العزيمة والعمل ٢٤
 أبو محمد بن أبي زيد في العقوبة البدنية ٩٧
 الأديسا ، في القرصنة ١٥
 أرسططاليس في تقسيم الفضائل والذائل ١٨ ، ١٩ في خوف
 القوانين (الشجاعة المدنية) ٣٩ في العقوبة (مذهب
 الغزالي) ٩٣ في العقوبة الانتقامية (مذهب هيكل)
 ٩٨ في القرصنة ١٥ في المسؤولية في الأعمال الارادية
 والمختلطة ٦٥ ، ٦٦

- العقوبة مثل للغير - لا يجوز التمثيل بالمعاقب -
 تعويض المجنى عليه - التهم .
 ٦٤ - ٧٣ الفصل الخامس - التبعة أو المسؤولية .
 المسؤولية بين الجبر والاختيار - المسؤولية في الاسلام -
 المسؤولية والمحوث الحديثة في علم النفس التحليلي -
 نظام السجون في الولايات المتحدة - الندم .
 ٧٤ - ٨٧ الفصل السادس - العفو .
 الغرض من العفو - العفو في الاسلام : نظرية المؤلف
 فيه - العفو عند الجناحظ .
 ٨٨ - ١١٨ الفصل السابع - فلاسفة العقوبة .
 العقوبة عند ابن سينا - العقوبة عند الغزالي -
 العقوبة عند ابن خلدون - العقوبة عند هيكل -
 العقوبة الطبيعية - روسو والعقوبة الطبيعية - العقوبة
 الطبيعية عند سينيتر - تيمبيند - تعريفه للعقوبة
 الطبيعية - العقوبة الطبيعية والذنوب الكبيرة -
 نصائح سينيتر - نقد العقوبة الطبيعية .
 ١١٩ - ١٢٠ خاتمة - عقوبة الجماعات .
 ١٢١ - ١٢٢ المراجع
 ١٢٥ الفهرس الهجائي
 من المؤلف الى الناشر

اسبانيا وعقوبة الاعدام ٥١

الاسبرطيون ورأيهم في السرقة ١٥

الاسراع في التربية الأخلاقية ١١٥

الاسلام في منفذ العقوبة ٤٣ ، ٤٤ في نية الخير والشر ١٣ ، ٢٢ الخ

الاعتراف ٣٤ ، ٣٥

الاعدام ، آراء المشرعين فيه ٤٩ الدول التي تقره والتي ألغته ٥٠ الخ

الاعمال المختلطة والمسئولية ٦٦

أفلاطون والتهم ٦٣ في حكومة الفلاسفة ٣٦ في العدل والظلم

والانظام ١٩

أكرم بن صيفي في الحكم الاخلاقي ١١

الأكراه والمسئولية ٦٥

الكذبانداري رذائل العصور المختلفة ١٤

ألمانيا ١٢٠ ، وعقوبة الاعدام ٥٠

إميل (انظر روسو)

انگلتره وعقوبة الاعدام ٥٢ ، ٥٨

الأوامر وضررها ١١٥

إيطاليا وعقوبة الاعدام ٥٠

ب

البرتقال وعقوبة الاعدام ٥١

بطلمي ونظام السجون في انكثرة ٣٦

البغاء في مصر للاناث والذكور ١٦

بلجيكا ١٢٠ ، وعقوبة الاعدام ٥١

بنجامين فرنكلين في تقسيم الفضائل والرذائل ١٨

ت

التبعة (انظر المسئولية)

التبليغ عن الجناية ٤٦

« تسوغ » ، بها أخف عقوبة للقتل الممد ٥٢

تمويض الجني عليه ٦٠ ، ٦١

تليماخس ١٥

التمثيل بالمعاقب ٥٩

تنكيل الامريكيين بالزنوج "Lynching" ١٥ ، ١٦

التهم سلاح من أسلحة العقوبة ٦١ - ٦٣

التوبة ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٩ ، ٧١ - ٧٣ ، ٩٩

التوراة في العقوبة الانتقامية ٤٤

ث

ثقة الطفل بمربيه ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨

الثورات والفتن والاخذ بالظنة فيها ٥٦

الثورة عقوبة للشعوب ١١٩ ، ١٢٠

ج

الجاحظ ، والتهكم ٦٣ في العقو ٧٤ ، ٨٦ - ٨٧

الجريمة ٢ ، ٢٦ ، ٢٧

جرين في النية ١٤

الجهل والمسئولية ٦٥

جورج الثالث ، قانون العقوبات في عهده ٥٨

ح

الحديث الشريف : في عدم الغلو ١١٤ في العزيمة والعمل ١٣ ،

٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٦٠ في العقو ٨٧ في العقوبة

٣٠ ، ٣٢ في الغضب ٦٥ ، ٩٠ في المسئولية : في الخطأ ،

والنسيان ، والاكراه ٦٦ ، ٦٧

الحسبة ٤٦

حفي ناصف بك والتهكم ٦٣

الحكم الاخلاقي ١١

الحياة الأخلاقية ٦ - ٨

خ

خطايا المرء ظل فضائله ١١ - ١٢

الخطيئة ، تعريفها ١٢ موازنة بينها وبين الرذيلة ٢٠ الخطيئة

والجريمة ٢٦ ، ٢٧

الخلق الضعيف ١٠

الخلق القوي ١٠ - ١١

الخوف ٣٨

الخير الشخصي والخير العام ٧ - ١٠

د

درء الحدود بالشبهات ٤٩ ، ٥٥ ، ٥٦

الدفاع عن العرض والمسئولية ٦٥

الدفاع عن النفس والمسئولية ٦٥

دنى (في الأصل سميلا خطأ) في تعريف الخلق ٢٥

ذ

الذنوب وأقسامها شرعا وقانونا ٥٧

التمفرقة بين الذنوب عند سبتمبر ١١٥

الرديلة : تعريفها ١٣ الرذائل الفاخرة ١٤ الرذائل في العصور

المختلفة ١٤ تقسيم الرذائل ١٦ - ١٩

الرشيد ، وصيته في العفو والعقوبة ٧٤ ، ٧٥ ، ٩٧

روسو ٥٨ ، ٨٨ ، ١٠٠ - ١٠٧ ، ١١٥

روسيا وعقوبة الاعدام ٥١

رومانيا وعقوبة الاعدام ٥١

ز

زياد بن أبيه والأخذ بالظنة ٥٦

س

سينسر ٣٣ ، ٥٨ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ - ١١٨

السجون ٣٦ ، ٦٩ - ٧٠

السرقة ، رأى العصور المختلفة فيها ١٤ ، ١٥

السراقات الصغرى ١١٣

سقراط ، وزوجته ١١ والعقوبة ٢٨

سنت هيلير والمسئولية ٦٤

السويد وعقوبة الاعدام ٥١

سويسرة وعقوبة الاعدام ٥١

« المياعة » لارستطاليس ١٥

النرويج وعقوبة الاعدام ٥٠

الفسيان والمسئولية ٦٥

« نظام الشرف » فى سجون الولايات المتحدة ٦٩

النمسا وعقوبة الاعدام ٥٠

النووى فى المؤاخذه بالنية ٢٥

النيابة العامة والتبليغ عن الجناية ٤٦

هـ

هولانده وعقوبة الاعدام ٥٠

هو ميروس والتمكيم ٦٣

هيكل فى السلطة الاخلاقية ٣٦ ، ٨٨ فى العقوبة ٩٨ - ٩٩

و

الواجبات الاجتماعيه ٨ - ٩

وردسورث ، دفاعه عن عقوبة الاعدام ٥٤

الولايات المتحدة ، وعقوبة الاعدام ٥٢ ونظام السجون ٦١ - ٧٠

اليابان وعقوبة الاعدام ٥٣

ي

اليهود ، اخلاقهم (رأى ابن خلدون فيها) ٩٦ ، رأيهم فى أنفسهم

١٢٠ ، والقصاص ٤٤

من المؤلف الى الناشر

صبر، وأناة، وعناية، وعقيدة. تلك هي الصفات التي أحسنت الاعلان عن نفسها في طابع هذا الكتاب، الاستاذ محب المربع الخطيب، لقد طمعت في صبره، فزادني صبرا، ورغبت في دقة الطبع شبرا، فمنحتني ميلا. ومن كان مثله مؤلفاً قبل أن يكون ناشراً، كان جديراً بهذه الخلال. ثم هو يريد أن يمنعي الاعتراف له بذلك، استقلالاً لفضله وهو العظيم، واحتماراً لصنيعه وهو الجليل.

الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر الصفحة	
الحلق	الحلق	١٢	١٢
وان (وكذا في ص ٢٥ س ٩)	قل ان	١٣	٨
Benjamin	Benjamin	١٨	١٨
road ... intentions.	road ... intentions	٢٠	١٩
« فان عملها فاكتبوها سبعة، واذا هم بحسنة فلعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا »	« فان عملها فاكتبوها عشرا »	٢٣	١٨
جزاء - هباء	جزاء - هباء	٢٩	١٣ و ٤
دني "Denney"	سميلز	٣٥	٢٠
العفو في الاسلام - فلسفة	عقوبة الاعدام - فلسفة	٨٠ و ٧٥	رأس الصفحة
Punishment	Punishment (بمعنى النسخ)	١٢٦	١٥
الكزاندر	الكزاندار	١٢٦	١٢